

التدريب على قراءة الرسالة الإمام الشافعية (٨١) (حسين عبدالرازق)

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:01

صباح الخير يا شباب اه وصلنا اه بحمد الله تبارك وتعالى الى صفحة ثلاثة واثنين يعني اكثر من نصف الكتاب بقليل وآما يزال
الحديث عن آآ الاسئلة التي سألهما الامام - 00:00:17

التي سألهما الامام الشافعى رحمة الله اه وقد سئل كما في الفقرة نأتي الفقرة خمسة وستين جملة من الاسئلة
استشكلها آآ بعض من ليس على طريقة فقهاء الحديث - 00:00:36

ومن جملة ما سأله عنه انه قال آآ عن الاحاديث انه يجد منها ما هي مختلفة وفيها دالة على الناسخ منسوخ ومنها ما هي مختلفة
وليس من باب الناسخ والمنسوخ - 00:00:58

لا يريد ان يعرف آآ كيف نفرق بينها؟ وهل هي مختلفة آآ في الواقع ام انها مختلفة فقط آآ عند بعض الناس واراد امثلة على ذلك فذكر
له الشافعى رحمة الله آآ القسم الاول - 00:01:16

وهو آآ الاختلاف الذي من باب الناسخ والمنسوخ وذكر فيه مثال آآ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم ذكر صلاة الخوف وانها
نسخت آآ مشروعية تأخير الصلاة في - 00:01:36

آآ في الخوف ثم ذكر حد الزنا ثم ذكر صلاة الامام قاعدا ثم بعد ذلك اراد الرجل ان يعرف امثلة للاحاديث التي ليست مختلفة في نفس
الامر وان كان بعض الناس يظنه مختلفة - 00:01:57

آآ هي مختلفة لكن ليست من باب الناسخ والمنسوخ فاراد من الشافعى ان يذكر له آآ امثلة للاحاديث المختلفة التي رجح الشافعى
بعضها على بعض وان كان يجزى الجميع - 00:02:15

وذكر الشافعى مثال صلاة الخوف ومثال آآ التشهد وذكر شاهدا على ذلك من سورة الفرقان واختلاف القراءات فيها ثم ذكر احاديث
ايضا مختلفة آآ من وجه اخر وآآ يعني بين انها مختلفة لكن يمكن الجمع بينها ولكن بشيء من التأويل - 00:02:34

وهو آآ الكلام عن ربا الفضل وربا النسيئة. ثم تكلم عن آآ نوع من الاحاديث التي تبدو مختلفة لكنها عند الشافعى يمكن ان يجمع بينها آآ
ويبين باقي الاحاديث ولكن ايضا بنوع من التأويل - 00:02:59

وذكر مثلا وقلت لكم هو من اهم امثلة الكتاب آآ وهو آآ حديث اسفرروا بالفجر مع حديث مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يخرج من من صلاة الفجر مغلسا - 00:03:16

يعني آآ الغلس اللي هو يعني ظلمة الليل الاخر آآ فذكر هذا المثال وذكر بعد ذلك وجها اخر وهو النهي عن استقبال القبلة بعائط او بول
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اثر عنه انه فعل ذلك - 00:03:32

وجمع بين الاحاديث وبين انها ليست مختلفة ثم بعد ذلك تكلم عن آآ النهي اه عن قتل او قصد او تعمد قتل النساء والصبيان اللي هو
يعني آآ نساء غير المسلمين - 00:03:54

او النساء الكفار واطفال غير المسلمين. جمع بينه وبين الاحاديث الاخرى التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها هم منهم اه وصلنا
الآن شباب الى الفقرة ثمانية وثمانية وثلاثين - 00:04:11

قال رحمة الله فقال فاذكروا وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا يعني الرجل هنا شباب يريد ان يتعلم من الشافعى

كيف نجمع بين الاحاديث او يريد منه آن يعرف اكثر عن باب آا مختلف الحديث - 00:04:38

لان علم مختلف الحديث يا شباب هو علم خاص لا آا لا يدخل فيه الانسان فقط بمجرد علمه بالاحاديث ولا يدخل فيه فقط بمجرد علمه ببيان العرب وانما هو يحتاج ان يكون عالما بالقرآن وان يكون عالما بسنة المحدثين او - 00:04:58

ان يكون عالما كيف كان يحدث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث احدهم مختصرًا وربما حدث احدهم بالجواب ولم يدرك السؤال. وربما حدث احدهم بالحديث تامًا. وربما علم بعض - 00:05:20

الاحاديث كاملة وربما علم بعضهم طرفا من الاحاديث الرجل هنا يقول للشافعي علمني اولا اذكر لي نماذج وامثلة للاحاديث التي تبدو مختلفة ولكنها عندك ليست من باب الاختلاف ثم علمني كيف جمعت بينها؟ وكيف هي من باب الاختلاف - 00:05:34

وان كانت مختلفة وانت رجحت بعضها على بعض فاريد ان تعلماني آماذا رجحت بعضها؟ لماذا رجحت هذا على هذا؟ ما هو القانون الذي تسير به فالرجل هنا سأله سؤالا آخر - 00:05:56

فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا. يعني يظنه الناس مختلفة ولكنها عندك ليست مختلفة فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري - 00:06:11

ان رسول الله قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل واجب على كل محتمل عن كل البالغ والبلوغ له علامات كثيرة من ضمنها الاحتلام فهو هنا صورة يعني او احدى علامات الاحتلام - 00:06:29

قال اخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان نقرأ الباب كاملا الشباب وبعد ذلك نقف معه قال اخبرنا ابن عيالة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي قال من جاء منكم الجمعة فليغسل - 00:06:47

قال الشافعي فكان قول رسول الله في غسل يوم الجمعة واجب وامر بالغسل فكان قول اية امره بالغسل معطوفة على قول وكان قول رسول الله في غسل في غسل الجمعة واجب وامر بالغسل يحتمل معنيين - 00:07:02

الظاهر منها انه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزى في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر - 00:07:23

اية ساعة هذه فقال يا يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء او يعني الوضوء او الوضوء ايضا يعني كمان متوضي لم تغسل - 00:07:47

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل؟ اخبرنا الثقة عن معمل عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان. يعني الرجل الذي دخل - 00:08:05

المسجد بوضوء يعني دخل متأخرا وبوضوء ولم يكن بوضوء ولم يكن مغتسلا هو عثمان رضي الله عنه قال فلما حفظ عمر عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل - 00:08:22
ثم آ ذكر عمر لعثمان امر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوجه ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسیانه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني بسبب انه لم يكن مغتسلا - 00:08:41

ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني يأمره عمر بان يخرج من الصلاة ويغسل لانه لم يكن مغتسلا ما النتيجة؟ دل ذلك على انها قد علمها امر رسول الله بالغسل على الاختيار - 00:09:00

لا على الا يجزى غيره بان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان آا اذا علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار - 00:09:16

طيب قال وروى البصريون ان النبي قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة هي المفروض ان هي تكتب بالباء لانها فعل نعمة وبئس فهي يعني تكتب يعني هذه التاء هي تاء التأنيث - 00:09:36

قال فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا

يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم؟ طيب نقف مع هذا النموذج من الاحاديث التي - 00:09:55

انها مختلفة ويظن انها من باب الراجح والمرجوح ثم يبين الشافعي رحمة الله انها ليست من باب الاختلاف وانها يعمل بها جميماً آولا الشافعي ذكر الحديث الاصل الذي آآ يعني يمكن ان يكون اقرب لبيان الحكم - 00:10:15

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم من الاشكالات يا شباب عند دراسة كتب الائمة ان ان ندرسها بنفس مصطلحات وتقاسيم المتأخرین - 00:10:38

يعني مثلاً لو ان لفظ الواجب يستعمل عند المتأخرین بدلالة وانت قرأت آآ هذه هذا اللفظ في القرآن او الحديث فمن الخطأ ان تحمل آآ اللفظ في القرآن على الدلالة المشهورة. فالكلمة الواجب عند العلماء هو الامر الحتم الذي من لم يفعله يأثم او الامر الذي هو -

00:10:54

يعني اكد الامر به لكن هذا آآ ليس كذلك لا يلزم ان يكون آآ بهذا المعنى في الشريعة وكلمة غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني على البالغ الانسان البالغ يعني - 00:11:16

آآ يجب عليه ان يغتسل لصلة الجمعة فهل معنى واجب هنا بمعنى انه حق عليه واضح او يفضل له او يستحب او بمعنى انه آآ لا تجزئ الصلاة الا بالغسل - 00:11:33

تمام فالافتراض ان يكون عندنا كل الاحتمالات. وكما تعلمبا نجمع كل الادلة في الباب قبل ان نجزم باي هذه الاحتمالات الشافعي هنا ذكر لك آآ حديثين قد يستدل منهما على وجوب غسل الجمعة بمعنى نلاحظ بمعنى انه لا تجزئ الصلاة بغير غسل - 00:11:52
لا الوجوب الذي بمعنى آآ انه يجب على الانسان ان يفعل الشافعي هنا لا يتكلم عن مجرد انك يجب ان تفعل وانما يتكلم عن هل تصح الصلاة بدون الفعل ام لا - 00:12:15

وهذا دقيق جداً يا شباب لاني وجدت من يقرأ هذا الكلام يفسروه على ان الشافعي يتكلم هنا عن آآ هل هو من باب الاستحباب او من باب الوجوب الذي ظهر لي ان الشافعي هنا لا يتكلم عن هذه الجهة اساساً. هو يتكلم عن جهة - 00:12:29
هل تصح الصلاة وتجزئ الصلاة بدون غسل يعني يكتفى فيها بالوضوء؟ ام انها لابد فيها من الغسل؟ ولا تصح الا به. كما ان الجنب وهذا سيظهر لنا وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل. واضح ان طيب لماذا هو ذكر الحديث الآخر؟ لأن الحديث الآخر يتكلم هنا عن - 00:12:47

صلاة الجمعة اما الحديث الذي قبله تكلم عن غسل يوم الجمعة فبينهما تكامل طيب قال الشافعي وهذا طبعاً قد يدل على ان من لا يأتي صلاة الجمعة يعني سواء مثلاً كان مريضاً او كان مثل الحظر اللي احنا كنا عايشينه - 00:13:12
عايشين فيه والحمد لله ربنا يعني فرج عنا فهذا على على هذا لو قلنا ان الغسل للصلاة يبقى وبالتالي الذي آآ لا يذهب التي الذي لا تجب عليه الصلاة لعذر او - 00:13:30

او لكنه لا يجب عليه هذا الغسل طيب قال الشافعي فكان قول رسول الله في غسل يوم الجمعة واجب وامره بالغسل يعني في في الحديثين اللي هو الاول والثاني يحتمل - 00:13:45

معنيين قال الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلة الجمعة الا بالغسل وهذا شرح الشباب لماذا ما معنى الواجب عنده الواجب عنده هنا شباب ليس هو الواجب بمعنى الايجاب انك يجب ان تقوم به وانما آآ انه يعني كما نقول شرط لصحة الصلاة يعني - 00:13:59

طيب قال كما لا يجب في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب يعني واجب يعني انه حق ايضاً. ولكن في الاختيار والاخلاق والنظافة. يعني بمعنى انه من جهة النظافة يجب عليك ان تفعل ذلك - 00:14:23

واضح كده يا شباب طيب يبقى اذا الشافعي هنا لا يتكلم عن هل هو واجب او مستحب وانما يتكلم هل تجزئ الصلاة به ام لا وسيأتي في كلام الشافعي حينما يتكلم عن النهي وعن انواع النهي سيتكلم عن النهي الذي آآ يؤدي الى تحريم الفعل - 00:14:40
يعني عدم اجزاء الفعل كالبيوع المنهية عنها ومثلاً انواع الانكحة المنهية عنها ثم بعد ذلك يتكلم عن آآ نهي النبي صلى الله عليه

وسلم في ابواب الكمال او الجمال او الاداب - 00:15:03

ويبين ايضا ان هذه معصية ولكن آآ ولكنها ليست اه ولكن الاعمال بها تصح وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله. انا اردت ان ادق في هذا
لان بعض الناس يحمل كلام الشافعی هنا على الايجاب او الاستحباب - 00:15:20

والذی يظهر ان الشافعی يتکلم عن صحة العمل وعن بطلان العمل او فساد العمل قال اخربنا ما لك نلاحظ ان الزهري ان الشافعی هنا
شباب لما بيقول الظاهر منها انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة - 00:15:37

ليس هذا معنى الظاهر عند المتأخرین الذي جعله الظاهر فيه بمعنى الحقيقة انها ان النهي الحقيقة فيه انه للتحريم هذا لم يقل به
الشافعی وانما الشافعی هنا يتکلم عن الذي يظهر لمن لا يأخذ الا بهذا الحديث - 00:15:55

يعني من اجتمع عنده الحديثان فانه آآ سیظهر عنده انه مراد بهما الا تجزئ الصلاة الا بهما. الشافعی نفسه سیثبت ان هذا الظاهر ليس
مرادا اساسا وسيبيّن اننا آآ لابد ان نجمع الادلة في الباب حتى نكتشف ما هو الوجه وجه النهي للنبي صلی الله عليه وسلم -

00:16:14

ثم ذكر حديث دخول عثمان رضي الله عنه الى خطبة الجمعة وعمر يخطب وعمر يعني قال لعثمان اية ساعة هذه؟ يعني انت اتيت
متأخرا عثمان رضي الله عنه بين انه انقلب من السوق اول ما سمع النداء توضأ وجاء الى الصلاة. فعمر قال له الوضوء. يعني كمان لم
تفتسل - 00:16:41

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل. يعني الصحابة يا شباب كان عندهم آآ ما دام النبي صلی الله عليه وسلم امر بالغسل او امر
بشيء لا يفكرون في انه - 00:17:02

مستحب او واجب كما نفعل نحن يعني ومن اخص المشكلات التي ضعف بها ايمانا شباب آآ هي مسألة اننا نتعامل مع المستحب
والمكره آآ تعاملنا آآ يعني تعامل المستغنى فاذا كان الشيء مكرهها ليس مشكلة ان نفعله. واذا كان الشيء آآ مستحبا يعني قال فيه اهل
العلم انه مستحب - 00:17:12

بل اذا دار بين الايجاب والاستحباب وكان بينه خلاف فانتا دائمًا تختار الاستحباب فاذا اخترنا الاستحباب لا نقوم بالعمل وانا في
رأيي ان من اخص الامور التي يضعف بها ايمان الانسان بل يمكن ان يترك الاستقامة - 00:17:38

اه ويبقى على شيء خفيف جدا من شعائر الاسلام هو انه ينظر الى الامور المستحبة على انها ليست الزامية وهذا الشباب لا نجد آآ لا
نجد الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم هذا الخلق بل العكس - 00:17:57

كانوا اذا علموا شيئا عن النبي صلی الله عليه وسلم وعلموا له فضلا يكفي ان يأمر به لا يفكرون في انهم مستحب او في انه واجب.
نعم الانسان يفرق بين المستحب والواجب. لكن ليس التفريق من جهة الاعمال - 00:18:14

وانما التفريق من جهة ان الانسان ربما يعني يعرف مراتب الاعمال في الشريعة عمر رضي الله عنه هنا يعتب على عثمان رضي الله
عنه فيقول قد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل فكيف لا تفتسل فكان هذا امر معهود عندهم - 00:18:29

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا امر بشيء فنمثّل له قال اخربنا الثقة عن معمل عن الزهري تكلمنا الشباب قبل ذلك عن اذا قال
الشافعی اخبرني الثقة وان هذا بمجرده لا يعد آآ قبولا آآ وانما يجب ان نعرف من هو الثقة في هذا الموضع وسبق ان تكلمنا عن آآ -
00:18:46

عن هذا المعنى في اول موضع ذكر فيه هذا الامر قال اخربنا الثقة عن معمل عن الزهري ذكر نفس الحديث وسمى الداخل عثمان
رضي الله عنه وهذه يا شباب فيها فائدة ان الروايات يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا - 00:19:10

فمثلا في بعض الروايات لم يسمى الداخل. ولعل الراوي طبعا كان يعرف الداخل ويعرف ان الداخل عثمان. لكنه خشي ان يفهم هذا ان
هذا نقص في عثمان رضي الله عنه فلعله لم يذكره لاجل ذلك - 00:19:29

بينما بعض بينما بعض الرواية يرون ان ذكر عثمان رضي الله عنه في هذا السياق مفيد من امور كثيرة آآ فاحيانا يكون ذكر
الراوي او ذكر الراوي او او مثلا من يلامه - 00:19:44

من يلام على فعله قد يكون ذلك له فائدة والله تبارك وتعالى ذكر لنا في القرآن يومنا عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكذوم - [00:20:05](#)

لولا ان تداركه الى اخر الايات الله سبحانه وتعالى يذكر هنا ليعلمنا. كما قال الحسن البصري ان الله لم يذكر ذنوب الانبياء ليغيرهم ولا لكن حتى لا تيأسوا فكان يمكن ان يذكر الله ان نبيا مثلا فعل كذا ولم يصبر. لكن الله سبحانه وتعالى ينبه على ذلك حتى نتعلم نحن - [00:20:21](#)

وفي ذكر آآ الشخص الذي يلام على شيء آآ او المخطئ او غير ذلك قد يكون له فائدة وقد يكون له فائدة بحسب السياق الذي يهمنا هنا ان تعلم اننا بجمع الروايات يظهر لنا كثير من الفقه لم يظهر لو اعتمدنا على آآ بعض الروايات دون بعض. فضلا - [00:20:42](#) ان جمع الروايات واجب اساسا قبل البحث هنا الشافعي من عادته يا شباب نحن نتعلم كيف كان يتفقه الشافعي رحمة الله يعني كيف ما هي الخطوات التي كان يسير عليها - [00:21:04](#)

واضح يا شاب ان الشافعي كان يبدأ في كل باب بجمع اطراف الاadle ثم يستخلص النتائج آآ التي تعطيها الاadle ثم بعد ذلك يصل الى الحكم ثم يعرض الحكم الذي وصل اليه ثم يدفع الاشكالات التي يمكن ان ترد - [00:21:18](#)

هذا الحكم وهذا النسق يعني متكرر معنا في هذا الكتاب. وان شاء الله سيأتي اذا قرأنا معا كتاب الام. ان شاء الله سيكون سيظهر عندنا امثلة اكثرا نلاحظ ان الشافعيون يستخلص النتائج فقال شباب فلما حفظ عمر عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل هذا اول شيء ان عمر علم - [00:21:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل. طيب قال وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل. يبقى عندنا كمان عثمان كان عالما رضي الله عنه ثم ذكر عمر العثمان امر النبي بالغسل. يعني حتى لو كان عثمان لا يعلم فقد علمه عمر فهذا امر ثالث. شاهد ثالث - [00:21:56](#)

قال وعلم عثمان ذلك. يعني عثمان رضي الله عنه علم ذلك من جهتين انه اساسا كان يعلم وانه علم من عمر رضي الله عنه. قال فلو ذهب على متوهمن ان عثمان قد نسي فقد ذكره عمر. يعني ممكن انسان يقول والله غسل الجمعة لا تصح الجمعة الا به الا للناس او الجاهل - [00:22:17](#)

الشافعي هنا يدفع احتمال يدفع احتمال النسيان او الجهل فهمنا كده يا شباب حتى يكون الحكم دقيقا ودي مهمة جدا يا شباب. اننا عند الحكم لا بد ان نلغي الاوصاف ان نلغي الاوصاف التي آآ يعني تمنع من من الحكم - [00:22:41](#)

فهمنا كده هو هنا يريد ان يقول عثمان كان ذاكرا وكان عالما طيب قال فلو ذهب على متوهمن ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما هذه النتائج بقى يا شباب لاحظ ان هو يعرض يشرح - [00:23:03](#)

ثم يرتب النتائج. قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني لم يترك عثمان صلاة الجمعة بسبب انه لم يكن مغتسلا لانه لو لو كان يفهم ان الغسل لا تصح الصلاة الا به وهذا محل البحث يا شباب. الشافعي لا يتكلم عن الاستحباب او الوجوب. اللي هو - [00:23:22](#) متأخر في الاصطلاح المتأخر يتكلم عن اجزاء الصلاة قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر ابهاء هذان شاهدان لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني بسبب انه ليس مغتسلا. دل هذه النتائج لاحظ الترتيب يا شباب. هذا الترتيب هو الذي نريد ان نتعلمها. لا تدخل - [00:23:42](#)

وفي النتيجة مباشرة وانما لا بد ان تتعلم هذا الترتيب حتى يصل الملتقي الى النتيجة معك كده يا شباب قال ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل بسبب انه ليس مغتسلا دل ذلك. يعني مجموع ما تقدم على انهم قد علما. هم الاثنين. وهذه - [00:24:04](#)

شهادة بالاثنين يا شباب ولاحظ ان ذكر عثمان هنا مفيد لأن لو هو ذكر ان اي ان هو اي واحد من الصحابة غير لما يقول عثمان رضي الله عنه هو وهو من هو في العلم والامامة والحرص على الدين. فهمنا كده؟ وعمر رضي الله عنه - [00:24:23](#) في محضر من الصحابة في مشهد من الصحابة هذا مهم جدا يا شباب قال آآ دل ذلك على انهم قد علما ان امر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على الا يجزئ غيره - [00:24:38](#)

يعني هنا يقول ان هذا ليس من باب الذي لا تصح الاعمال الا به. لا وانما هذا واجب. لكن على الاختيار يعني واجب في النظافة واجب في الجمال. هو واجب. لكنه ليس الواجب الذي - 00:24:55

تسقط به الصلاة تسقط بدونه الصلاة. فهمنا كده يا شباب وقلت لكم يا شباب من الخطأ الكبير ان نقرأ كلام الائمة بلسان المتأخرین يعني انك انت تحاول ان تفهم كلام الشافعی كما يتكلم به المتأخرین. فالمتأخرین يشغلهم جدا فكرة الوجوب والاستحباب. لا الشافعی لم - 00:25:12

لم تسيطر عليه هذه الفكرة وانما كان يفكر هل تجزئ الصلاة ام لا. لكن هو واجب. هذا الغسل واجب باعتبار ما وواجب باعتبار ما لكن هل تجزئ الصلاة به او لا؟ هذا امر اخر - 00:25:34

قال لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان اذا علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر آآ وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا الغسل كما وصفنا على الاختيار. وطبعا يا شباب من الشواهد ايضا انه قال ذلك في المسجد بايه؟ بحضور آآ الصحابة - 00:25:50 فكانه شيء كأنه اه كأنه يقرب من الاجماع. طبعا عندنا يا شباب يعني حديث مشهور جدا عن ابي هريرة. حديث في صحيح مسلم عن رسول الله - 00:26:12

صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ولكن هذا ايضا ليس اه يعني اه في اه ان الغسل ليس واجبا. لكن بشكل عام هو من الادلة التي تذكر في هذا المقام - 00:26:22

الذی یهمنا هنا شباب هو طریقة آآ تفکه الشافعی رحمه الله. اولا انه جمع الادلة وحتى الادلة التي یتوهم انها متطابقة اراد ان یجمعها لك ايضا لانها مفسرة. الحديث الاول یتكلم عن يوم الجمعة والحديث - 00:26:43

الثاني یتكلم على من اتى الجمعة خلاص كده فواضح ان هذا يکمل هذا ثم ذكر لك الاحتمالات التي يمكن ان تكون موجودة وهو لا یقصد بكلمة الظاهر هنا انه یجب ان یكون كذا الا لقريينا. لا. هذا ليس عند الشافعی. الشافعی رحمه الله یجمع كل ما جاء في الباب - 00:27:01

ثم یستخلص النتائج لا انه یأخذ النتیجة من حديث واحد. يعني كأنه يقول هذا كان سیتوهمه من ليس عنده الا هذا الحديث او من لم یکلف نفسه بان ییبحث في غيره - 00:27:21

ولكن الواجب الا تستخلص النتائج الا بعد التمام. يعني كما انتا يا شباب لا لا یصح ان نقول ويل للمصلين ونكتفي فكذلك لا یصح ان نأخذ حکما تاما من مجرد حديث. الحديث يا شاب هو رواية هو جزء عامل بالضبط زي المحقق الذي یتحقق في - 00:27:35 قضية لا یصح له انه بمجرد شبهة في شخص یتهمنه لا لابد ان یجمع الاطراف ثم بعد ذلك یستخلص النتائج. فالشافعی عندنا يا شباب عشان نتعلم بقى نحن نتدریب على فقه الائمة - 00:27:55

اول شيء جمع الاحادیث في الباب وفي كل حديث جمع الروایات ثم بعد ذلك نلاحظ ان هو في الحديث الاول جمع معه رواية اخرى. الحديث الاول یيقول غسل غسل يوم الجمعة واجب - 00:28:10

على كل محتمل. طيب والثاني من جاء منكم الجمعة فليغسل. تمام كده؟ هذا من طريق وهذا من طريق هذا عن عبدالله بن عمر وهذا عن آآ ابي سعيد الخدري. وبعد ذلك حينما آآ ذكر الحديث الآخر - 00:28:25

آآ وهو حديث دخول عثمان رضي الله عنه ذكر اولا انه رجل. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فجمع الروایة الاخرى لانه يحتاجها واضح فحينما يكون الداخل هو عثمان غير لما یكون اي واحد من الصحابة الباقيين. فهمنا كده يا شباب؟ فجمع هذه الروایات حتى یستخلص النتائج. فلما استخلص - 00:28:39

النتائج رتبها لم یقل لك ايه بعد ما ذكر الحديث دل ذلك على ان غسل غسل يوم الجمعة ليس من باب انه لا تجزئ الصلاة الا به. لا لم یقل لك ذلك. ولكن حل لك المعنى. قال ان عثمان دخل وكان عالما - 00:29:01

و عمر ذکرہ بالنهی ثم صلی عثمان مع علمه بالنهی ومع انه كان ذاکرا للنهی عشان حتى یدفع لك احتمالات ان يكون عثمان ناسیا او او

جاهلا بالحكم. فهمنا كده يا شباب؟ حتى تصل معه انت الى النتيجة. فهمنا كده يا شباب - 00:29:18

ثم رو حديثا اخر ليس من باب الايه وحديث ضعيف. لكنه بشكل عام يعني يذكر لك ما جاء في الباب. ليبيين لك انه يعلم ان هذا في الباب لكنه مع ذلك لم يؤسس عليه الحكم. وهذا جميل في الاستدلال يا شباب - 00:29:37

انك انت تذكر حتى الادلة الضعيفة في الباب التي لا تأخذ بها لتبيين انك كنت تعلم بها طيب يا شباب خلينا نذكر آآ يعني آآ فائدة. الان في الفقرة ثمانمائة وخمسة واربعين قال وروي البصريون - 00:29:53

ان النبي قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمه من اغتسل فالغسل افضل. واضح ان هذا الحديث يا شباب قوي جدا في موضع الداللة. ما هو موضع الداللة ان صلاة الجمعة تجزى بغير غسل - 00:30:07

تمام كده؟ يعني يجزى فيها الوضوء. طبعا لغير الجنب. فهمنا يا شباب لكن نلاحظ مع ان هذا الحديث واضح جدا في الداللة لانه قال من توضأ فيها ونعمه. يعني كلمة بها ونعمه معناها ان الصلاة صحيحة - 00:30:23

ومن اغتسل فالغسل افضل. كلمة افضل تدل على انه ليس فرضا لماذا لم يذكر الشافعي هذا الحديث متقدما مع انه صريح في الداللة هذا يوضح لنا يا شباب ان ان مرتبة الحجة في الدليل ليست في مجرد آآ قوة الداللة وانما في ثبوته - 00:30:37

احنا عندنا الدليل يا شباب حتى يصح الاستدلال به لابد ان يجمع ثلاثة امور ان يكون حجة يعني يصح الاحتجاج به ان يكون اية او حديثا. ثانيا ان يكون يعني صحيحا ثالثا ان يكون شاهدا في موضع الداللة - 00:30:59

كلما كان الحديث مجتمعة فيه هذه الامور الثلاثة قدم قدم يعني يمكن ان يكون الحديث في باب ما اقوى من الاية. لماذا؟ مع ان الاية اشرف واجل. لكن يكون الحديث - 00:31:14

على موضع المسألة وتكون الاية يستأنس بها او يستنبط منها. فالفائدة التي نستفيدها هنا يا شباب خلينا نجمع الفوائد الفائدة الاولى آآ ان الشافعي يذكر الامثلة تحت الابواب والفائدة الثانية - 00:31:32

انه يختار الامثلة التي تبدو مختلفة وهي ليست من باب الاختلاف الفائدة الثالثة انه يجمع الداللة ويجمع الروايات ويفسر بعضها بعض ثم بعد ذلك يستخلص النتائج يعني يشرح الاحاديث ثم بعد ان يشرح يخرج الى يستخلص الحكم - 00:31:49

ثم يذكر لك ما جاء في الباب مما لم يعتمد عليه لامرین اول شيء ليكون قد ذكر ما جاء في الباب ليبيين لك انه يعرفه ومع ذلك لم يؤسس عليه الحكم لانه لم يثبت عنده - 00:32:11

لانه ربما يثبت عند غيره والفائدة الاخيرة شباب المهمة ليس آآ آآ صحة وجه الاستدلال يستلزم منها صحة الدليل. فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي فلذلك لم يؤسس عليه الحكم مع انه نص في محل المسألة - 00:32:27

واضح كده يا شباب؟ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. وهذه الفائدة يا شباب يا ريت نقىدها مع انه آآ قوي في آآ محل المسألة - 00:32:47

لكنه اخره طيب قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت هنا بقى هذا الحديث متمم للبحث كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم - 00:33:02

هذا الحديث يا شباب ما قيمته في هذا البحث انه متمم ومبيين ان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عائشة رضي الله عنها لما ذكرت هذا السبب ببنت فعلا او رجحت ان يكون المعنى هو انه واجب في - 00:33:21

والجمال والادب والارشاد لانه لا تجزى الصلاة الا به. وهذا يؤكد شباب الفائدة الجديدة عندنا ان سبب ورود الحديث مهم والعلم الواقع الصحابة رضي الله عنهم مهم ايضا. واضح كده يا شباب - 00:33:40

والشافعي اخر ذلك ليبيين لك ان هذا الحكم له حكمة وله علة وبالتالي اذا كانت هذه الحكمة موجودة فيبقى الامر على الوجوب بمعنى ايه يا شباب؟ بمعنى انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل - 00:33:59

من باب يعني لهذه الحكمة فمن كان مثلا من كانت رائحته ليست حسنة بسبب عمله يعني انت متخيل بقى ان هم عندهم كان في الحر المدينة حر المدينة ومثلا اه ممكن يكون العمل نفسه فيه رائحة مش كويستة - 00:34:21

فكان هذا هو سبب الامر بالاغتسال فبالنالي هذا الشباب يفينا فوائد منها ان هذا الامر ليس هو الذي لا تجزئ آلا الصلاة الا به. طيب الفائدة الثانية ان من كان في مثل هذه الحال فلا شك ان ان الاغتسال في حقه يكون اكثرا ايجابا من غيره. فهمنا كده يا شباب

فبالناتي لا يهمل هذا الحكم. يعني لا يهمل هذا المعنى فنقول لاً ليس مشكلة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم ما دام العلماء قالوا ان هو مستحب او انه تجزئ الصلاة بدونه فلا تعتبر هذه الاحاديث. لا. الصواب يا شباب ان تعتبر كل هذه - 00:35:01 الحديث. فشووفوا بقى كم الفوائد التي ذكرها الشافعى في هذه الصفحة الصفحات القليلة والتي يمكن ان ينسج الانسان عليها بابا كاما في الفقه جمع الادلة وجمع الروايات فسر بعضها ببعض واستخلص النتائج يعني اقصد شرح الاحاديث ثم خلص الى الحكم ثم عزل - 00:35:18

عزز هذا الحكم بأمرتين بحديث لم يبلغه صحيحًا لكنه مشهور فيمكن أن يصح عند غيره وهو نص في موضع المسألة والامر الثاني شاهد على كون الغسل هو واجب في النظافة وليس على آلا وليس من باب الا تجزئ الصلاة آلا به - 00:35:39
وكان المعنى يا شباب يعني شف عائشة لما تذكر رضي الله عنها كان الناس عمال انفسهم يعني لم يتخذوا خدما. يعني كان هم اللي يخدموا انفسهم. فلما الانسان يخدم نفسه بيتعبر ومحظى ومع الحر ممكن ينتج عنه عرق ورائحة مش كويستة. فقيل لهم لو اغتسلتم حتى كلمة لو اغتسلتم لو اغتسلتم تدل على أنها ليست - 00:36:00

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - 00:36:20

يعني يا شباب نلاحظ في في الابواب السابقة ركز كده في الابواب السابقة هي من انواع مختلف الحديث الذي يظهر انه مختلف كلمة مختلف الحديث الشباب ليس معناها انه يجب ان يكون مختلفا ولكن قد يفهم - [00:36:35](#) تموينه الاختلاف قد يفهم منه. ثم قد يكون من باب الناسخ والمنسوخ فيكون فعلا مختلفا ويكون الحكم المتأخر ناسخا للمتقدم. وقد يكون من باب آآ الاختلاف الواقع فعلا والذى لا بد فيه من الترجيح لأن الأحاديث لا تجتمع - [00:36:51](#)

وقد يكون من باب الاختلاف المتشوه واضح كده طيب هذا الاختلاف المتشوه كيف نصل اليه؟ قد نصل اليه بعلمنا بلسان العرب ويكون اللفظ محتملا اكثرا من دلالة ويكون المشكلة عند جهل هذا الرجل هذا المعنى من من لسان العرب - [00:37:09](#) وقد يكتشف المعنى بدلالة حديث اخر وهذا هو الذي يتكلم عنه الشافعي الان انك لو لم يأتي عندهك في الباب الا هذا الحديث كنت مستعمل به عاما ولكنك عرفت معناه بحديث اخر. طيب نقرأ يا شباب هنقرأ الباب كاملا - [00:37:29](#) وبعد ذلك ان شاء الله آنحلله نحلله. قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره قال اخربنا مالك سنعرف ما معنى كلمة معنى يا شباب؟ كلمة معنى عند الشفيع يعني بمعنى وجه - [00:37:49](#)

وقد تأتي بمعنى حكم وقد تأتي بمعنى سبب فهو هنا قال النبي عن معنى يعني عن صورة من صور الحكم قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد ابن يحيى ابن حبانة عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله قال لا يخطب - 00:38:04
آلا يخطب احدكم آلا على خطبة أخيه قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي انه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه قال الشافعى . 00:38:23 - روى .

ركز عشان تفهم الشافعى كيف يأخذك خطوة خطوة. فلو لم تأتى عن رسول الله دلالة ان نهيه عن ان يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدأ الى ان يديمها. الى ان يدعها - 00:38:38
الى ان يدعها خلاص؟ هنفهم معناها ايه؟ احنا دلوقتى بنقراً هنعتبر انك انت بتقرأً ولسه مش فاهم. فانا انا همشي معك الخطوة دي
لان احنا بنتدرب يا شباب عشان عشان نكس - 00:39:02

ال حاجز الذي بينك وبين كتب الائمة لأن المشكلة عند كثير من الطلاب أن هو بيقول أنا اعرف قيمة كتب الائمة. لكن اني لا انا لا اعرف اقرأ كيف اقرأ لهم. او اني اقرأ ولا افهم. او لا اعرف كيف افهم - 00:39:14

فنحن الآن أنا لا أريد أن أشرح لك ولكن أدربك إذا كنت تقرأ كتاباً صعباً عليك كيف تفعل؟ أول شيء تقرأ الكلام تماماً تقرأ الباب كاملاً. زي
بالضبط الصورة يا شباب أنا لا أحب - 00:39:29

آآ آان أنا لما لما كنت بحفظ السور ما كنتش آآ أقرأ مثلاً أول خمس آيات واحفظهم لأنك كنت أقرأ السورة تامة كاملة اسمعها تامة
كاملة. يا رب تكون سورة البقرة. اسمعها كلها - 00:39:42

وبعد ذلك بعد ما سمعتها كلها أبدأ مثلاً الرابع. أنا لو حفظ ربع أنا ما كنتش بحفظ بالرابع. احفظ بالنسق يعني لما أشعر أن القصة
خلصت آآ آآ خلاص ممكن أقف. لكن ما أجيش مثلاً أقول أنا باحفظ بالرابع أو خمس آيات لأن المعنى - 00:39:55
لو المعنى مثلاً تم بعد عشرين آية بحفظ العشرين آية وهكذا. فهنا يا شباب أهنا خلينا نقرأ الباب كاملاً اعتبر أنك أنت مش فاهم أيه
الكلام قال وكان قول النبي لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً - 00:40:10
أراد به معنى الحديث أراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فادياً بعضه دون بعض أو شك
في بعضه وسكت عما شك فيه - 00:40:26

سيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته واذنت في انكاحه فخطبها ارجح عندها منه. فرجعت عن الاول الذي اذنت في في
انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال - 00:40:43

هذا الاحتمال الاول وقد يكون ان ترجع عن عمن اذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى خطبها الذي
اذنت في انكاحه فان قال قائل لما صرت الى ان تقول ان نهي النبي ان يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى -
00:41:00

قال فبالداللة عنه فان قال فاين هي؟ يعني اين هي الداللة؟ لسة اهنا ما شرحتاش يا شباب ها قيل له ان شاء الله اخبرنا مالك عن
عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس - 00:41:29
ان زوجها طلقها فامرها رسول الله ان تعتذر في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حلت فاذنيني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية ابن
ابي سفيان وابا جهم خطباني - 00:41:44

وقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال
انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به - 00:42:01
قال الشافعي فبها قلنا ودللت سنة رسول الله في خطبته فاطمة على اسامة بعد اعلامها رسول الله ان معاوية وابا جهم خطبها على
امرین احدهما ان النبي يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة - 00:42:19

آآ وخطبة احدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهاها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على اسامة
بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انهما لم آآ على انهما لم ترضي ولو - 00:42:40
ورضيت على انها لم ترضي ولو رضيت هي كتبت لم ترضي مع ان المفروض ترضي يعني بالطرد. يعني تحذف يحذف حرف العلة
هنعرف لماذا وهذا يذكره الشافعي كثيراً يعني قال ولو رضيت واحداً منها آآ - 00:43:02

ولو رضيت من آآ ولو رضيت واحداً منها آآ منها انها ان تتزوج من رضيت. يعني النبي صلى الله عليه وسلم سيأمرها ان تتزوج
من رضيت وان اخبارها ايه بمن خطبها انما كان اخباراً عما لم تأذن فيه - 00:43:20

ولعلها استشارة له ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت بادهها فلما خطبها على اسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير
الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها - 00:43:39
اا اذا اذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليه ان يلزمها وحلت له فاما قبل ذلك فحالها
واحدة. ليس لوليهما ان يزوجها حتى تأذن. فركونها وغير ركونها سواء - 00:43:58

فان قال قائل طيب خلينا نقف هنا ولا نكمل وبعد ذلك نشرح ان شاء الله اه فان قال قائل فانها راكرة مخالفة لحالها غير راكرة فكذلك
لو خطبت لو خطبت فشتمت الخطاب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشمته ولم تظهر - 00:44:20

ترغبا ولم تركن كانت حالها التي تركت فيها شتم شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في في هذه الحال اقرب الى الرضا. ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متاؤل - 00:44:41

بعضها اقرب الى الركون من بعض ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير امر الولي جائزا - 00:45:00

فاما ما لم يجز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم خلينا نقرأ يا شباب هذه الفقرة من اولها. يبقى احنا تعودنا بداية يا شباب اننا نقرأ الباب كاملا او نقرأ الكلام كاملا - 00:45:15

ولانتعجل ان نفهم قبل ان نستوعب القراءة. طيب يبقى هذه الخطوة الاولى انتهينا منها نرجع يا شباب للباب للعنوان باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - 00:45:30

يبقى كان الشافعي يريد ان يقول انا لم نكن لنفهم هذا من ذات الحديث وانما فهمناه بجمع الاحاديث. وهذه اول فاذا شباب هي ان كثيرا من الاحاديث او خلينا نقول بشكل عام لا يصح ان نفقه حديثا او اية الا بجمع النظائر او جمع كل ما جاء في الباب - 00:45:47

طيب يا شباب الذي يجيء في الباب انواع يمكن ان يكون مطابقا. يعني يمكن ان يكون عندنا آآ في الباب المطابقة وممكن يكون المطابقة يعني نفس الحكم مثلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:46:12

خلاص كده؟ وردت في موضعين. طيب والنهي عن الشرك؟ ورد ايضا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا تمام فهذا كأنه فيه مطابقة لكن لما مثلا يقول آآ عيسى عليه السلام انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة فهذا معنى جديد. ليس مطابقا فهمنا كده يا - 00:46:30

شباب طيب آآ لما يأتيني مثلا آآ معنى اخر وهو يتكلم عن آآ ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل فهذا ايضا معنى جديد في الباب وهكذا شباب. مثلا الصلاة - 00:46:52

الله سبحانه وتعالى يمكن ان يتكلم عن ايجاب الصلاة. ويمكن ان يتكلم عن اه اه اثم تارك الصلاة. وممكن يتكلم عن ثواب فاعل الصلاة وممكن يتكلم عن ان الصلاة كانت عملا للانبياء او ان الصلاة من صفات المؤمنين. كل هذا شباب يجمع في الباب. فمن اراد ان يفقهه بابا لابد ان - 00:47:07

مع كل ما جاء فيه كلما كان تصورك للمسألة دقيقة وكان جمعك واسعا وكان نقدك للدلالة من حيث التثبت من حيث المعنى صحيحاما اقترب الحكم من الصحة ان شاء الله. فالشافعي هنا يا شباب كانه يقول لك - 00:47:27

هنا هو يتكلم عن فقه اهل الحديث يا شباب فيقول ان من خاصة اهل الحديث انهم يعني الفقهاء ليس كل المحدثين فقهاء وليس كل الفقهاء محدثين. فهمنا كده آآ ليس كل الفقهاء محدثين. فهو هنا يتكلم عن فقه اهل الحديث الذين قبل ان يحكموا في مسألة يجمعون احاديث النبي - 00:47:47

صلى الله عليه وسلم. فكانه يقول لك من ليس من اهل الحديث كان سيفق على هذا الحديث ويقول هذا الحديث ظاهره تحريم ان يتقدم انسان لخطبة امرأة بمجرد علمه بان فلانا تقدم لها - 00:48:11

يبقول لك ان هذا هو الذي الذي سيظهر له. ثم سيبين لك خطأ هذا التصور. لماذا؟ لانه اكتفى بحديث في الباب. يعني مثلا الشباب لما يأتي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتتاء الكلب - 00:48:33

الذى لا يجمع الاحاديث في الباب سيجعل كل نوع من الاقتناء حتى لو كان للحراسة او للصيد سيدخله في جملة التحريم فهمنا كده يا شباب فكان الصواب ان يجمع الاحاديث حتى تتبين - 00:48:48

طيب يبقى اذا هذا العنوان يا شباب جديد لم يسبق له مثيل يعني في في العناوين التي قبل ذلك كان يبين ان الاحاديث آآ كان كانت فيها دلالات. لكن واضح ان هو هنا يبين ان الحديث كان سيفهم منه معنى لولا الحديث - 00:49:04

الآخر قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. يعني النهي عن صورة من صور المسألة لم تكن لتفهم وكانت ستؤخذ على عمومها لولا انه جاء حديث اخر يبين لنا او يرجح لنا المراد - 00:49:25

طيب قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى خلاص خلصناه كده لا يخطب احدكم على خطبة أخيه تمام يا شباب؟ واضح طبعاً وهذا من الاحاديث الجميلة يا شباب. لو الانسان جمع ما راعته الشريعة - 00:49:47

آآ من الاخلاق والجمال لكان بحثنا عظيمها هذا الحديث عظيم. يبين يعني يبين انه آآ دفعاً للمفسدة وللثارة الضغائن بين المسلمين. ان انسان يعلم ان اخاه تقدم لخطبة امرأة ثم يخطب هو على خطبته. واضح كده؟ فكلمة على خطبته لست ما نعرفش معناها ايه. هل معناها ان آآ - 00:50:02

ان المرأة يتقدم لها اكثراً من خطاب ولا المعنى ان هذه المرأة رضيته واذنت في نكاحه وخلاص الموضوع بيتم ثم يدخل رجل اخر ليخطبها لست ما نعرفش خلاص؟ كل هذه الاحتمالات واردة - 00:50:26

وكلمة لا يخطب آآ جاءت آآ الضم. بمعنى انها نفي لا يخطب او بمعنى لا يخطب اللي هي مجزومة آآ يعني دي تكون لا النهاية يعني احتمال ان لا النهاية او لا النهاية. مثل حديث مثلاً لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. آآ ممكن لا تشد - 00:50:45

او لا تشدوا يعني اما يكون على النهي او النفي. والنفي يكون ابلغ من مجرد النهي. يعني كان هذا لا ينبغي ان يقع اصلاً طيب قال آآ قال الشافعي فلو لم تأتي عن رسول الله دلالة على ان نهيه عن ان يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى. يعني لو لم يكن - 00:51:07

عندنا حديث في الباب الا هذا كنا سنفهم. لاحظ ان الشافعي هنا لا يقول ان هذا هو ظاهر الحديث. لأن بيقول اذا لم يكن بين ايديينا الا هذا الحديث كنا سنفهم ذلك - 00:51:28

هذا يؤكد ضرورة جمع ما جاء في الباب كده يا شباب اه على معنى دون معنى على صورة دون صورة. يعني على صورة دون صورة يا شباب لأن الحكم قد يكون تحته صور مثل ترك - 00:51:41

الصلوة او ترك الزكاة فهمنا؟ ترك الصلاة مثلاً يا شباب هذا صور او حتى الزنا نفسه صور العينان تزني وزناهما النظر واليدان تزني وزناهما البطش هذا زنا لكنه ليس كالزنا اللي هو بمعنى - 00:51:56

الجماع المعروف كده اللي هو الجماع المحرم. فكذلك ترك الصلاة في ترك الصلاة كسل او ترك الصلاة جحوداً او ترك الصلاة بمعنى تأخيرها. او ترك الصلاة بمعنى ترك الصلوات الا الجمعة او ترك بعض الصلاة دون بعض. فالباب قد يجمع تحته صور - 00:52:11

فالشافعي بيقول هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم هنا ينهي عن كل صور الخطبة على الخطبة او على صورة دون صورة فهمنا كده شباب طيب قال الشافعي كان الظاهر ان حراماً ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبدأ الى ان يدعه. يعني اول ما تسمع - 00:52:30

ان واحد تقدم لخطبة المرأة مجرد انه تقدم انت بقى ما تعرفش هل هم قبلوا؟ هل هي رضيت؟ هل هم اذنوا؟ هل اتفقوا على مهر؟ ما تعرفش مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها - 00:52:55

مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها فيبقى خلاص انت لا تتقىم طيب حتى لو كانت هي بتفكر؟ اه حتى لو كانت هي بتفكر. ما هو ممكن يتقدم لها وهي تقول له والله هشوف انا لسه ما قررتش - 00:53:13

فهمنا كده يا شباب فالشافعي بيقول لو لم يكن عندنا هذا الحديث يبقى مجرد ان واحد تقدم للمرأة تفضل انت قاعد ساكت كده لحد ما هو خلاص يقول لك تركتها. تبدأ بقى تفكير انك انت تتقىم - 00:53:26

كان هو ده اللي ممكن نفهمه لو ما عندناش غير هذا الحديث. انا باحاول ابسط لكم اوبي يا شباب قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يتحمل ان يكون جواباً اراد به آآ في معنى الحديث. يعني سبق لو تفتقروا الشافعي لما تكلم - 00:53:41 طبعاً ايه لما تكلم عن الاحتمالات آآ التي قد يظن بها الاختلاف بين الروايات ان ممكن يكون الصحابي سمع الجواب ولم يسمع السؤال او انه آآ سمع السؤال لكن آآ ذكر الجواب مختصراً او انه مثلاً - 00:53:58

يعرف الحديث ويعرف آآ ما ما يظن انه يخالفه بينما هو يفسره حالات شباب سبقت معنا في الجواب طيب الشباب سؤال الشافعي هنا لما تكلم عن ان الصحابي ممكن يكون روى الجواب ولم يروي السؤال - 00:54:15

هل الشافعي هنا يفترض هذه الامور من من بتجويزات عقلية كما يفعله المتكلمون الذين شرحاوا الاحاديث؟ لا الشافعي هنا يعتمد على امرين ركز فيهم او في هذه الاحتمالات يعتمد فيها على ان اللسان العربي اساسا يدل على ذلك وهو من سنة كلام العرب -

00:54:32

وذلك شيئا وقلت لكم ان الشافعي بدأ كلامه اساسا عن آآ طريقة العرب في الكلام حتى يبين لك ان حتى تقرأ انت ذلك في كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اكذ على ان النبي آآ عربي اللسان والدار ليبين لك ان هذه الاحتمال هذه الاحتمالات واردة. وليس -

00:54:53

متكلفة فهمنا يا شباب طيب هذا هو الامر الاول الذي اعتمد عليه الشافعي هو ان اللسان العربي يتحمل هذه الاحتمالات. فهذا ليس من باب التجويز العقلية. طيب الامر الثاني ان هذه -

00:55:13

الاحتمالات واقعة بالفعل في الروايات فقد علمها بالاستقراء. الشافعي هنا لا يخترع الاحتمالات. وانت اذا قرأت للمتكلمين الذين تأثروا بمنطق ارسطو والذين قرأوا القرآن وقرأوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنطق الرياضي الاروستي. اللي هو يعني واحد زائد واحد يساوي اثنين. ليس عندهم هذه الاحتمالات لأنهم لم يكونوا -

00:55:26

بلسان العرب او بالاحرى لم يقرأوا القرآن والسنة بلسان العرب او بسنة العرب في الكلام عندهم تجويزات وافتراضات عقلية تضحك بذلك ادخلوا ادخلوا كثيرا من الاحاديث من باب المشكل ومن باب مختلف الحديث ومن باب الناسخ والمنسوخ بل بل ضعوها. بسبب هذا الجهل. يعني -

00:55:50

مثلا الى حديث آآ حج ادم موسى وينكرون هذا الحديث يقولون اللي هو بيجعلوه باب الاحتجاج بالقدر. يقول لك ده احنا لو جوزنا هذا الحديث سبق شرحناه كثيرا جدا اه في في كتب كثيرة جدا شرحناه وان شاء الله سيأتي عندنا في كتب ابن تيمية كتاب خاص به. يقول لك هذا الحديث يستفاد منه ان الانسان اذا -

00:56:12

حمل معصية يقول الله قدره علي. طبعا هذا ليس مرادا في الحديث اساسا. لكن لان هؤلاء لم لم يعلموا هدي العرب في الكلام فهموا منه هذا المعنى. فلما فهموا منه هذا المعنى المنكر ردوه -

00:56:36

مثلا يأتون الى حديث مثلا ينزل ربنا الى سماء الدنيا. فيقولون لأ هذا معناه ان ربنا ينزل فلأ النزول مع عند النزول هذا الانسان وهي صفات المخلوقين لا يبقى اذا هذا الحديث باطل او نحرفه عن معناه ينزل ربنا ملكا وهكذا. جاء ربك لا يستحيل ربنا ان هو يأتي -

00:56:50

ده الاتيان ده من صفة الانسان ببهمي برجليه وكده لا لا لا يبقى ما ينفعش الكلام ده. يبقى يبقى معناه جاء امر ربك او جاء ملك من ملائكة فأساس تحريف النص -

00:57:10

جزء منه يرجع الى آآ انهم عندهم نتائج مسبقة ارادوا الا تعارضها النصوص والجزء الاخر هو جهالهم بلسان العرب لذلك جعل الشافعي مفتاح الشريعة في ان تفهم لسان العرب. وان تعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك الشباب الخلاصة ان الشافعي حينما يذكر -

00:57:24

هذه الاحتمالات هي ليست احتمالات متوهمة او متكلفة لأ هي احتمالات واقعة. اولا يحتملها لسان العرب. وثانيا وجدت في الشريعة وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم فليست مجرد تجويزات عقلية -

00:57:46

طيب قال وكان قول الفقرة تمنمية وخمسين تاني يا شباب. قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة أخيه يتحمل ان يكون جوابا اراد به معنى الحديث يعني آآ الشيخ احمد شاكر معلق يعني اراد به شيئا في معنى الحديث لم يذكره الراوي. وهو السؤال هذا الكلام واضح ظاهر على محدود مفعول -

00:58:02

اراد ويظهر ان قارئ هو الشيخ بيعقل يعني بعض الناس ما فهموش الكلام ده. يعني الشافعي يريد ان يقول ان هذا الحديث كان سؤال سئله النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب على قدر السؤال -

00:58:25

فهمنا كده يا شباب؟ يعني ان يكون هذا ليس عاما ان يكون مثلا ايه يا شباب آآ شخص يعني خليني اتصور كده لأن الشافعي بيقول

ايه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتمال يكون سئل جاءه شخص فقال يا رسول الله ان - 00:58:38

فلانا تقدم الى فلانة ورضيته. هل وانا لي رغبة فيها؟ هل اتقدم لها مع انها رضيته واذنت في نكاحه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. فيكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم بناء على هذه الصورة - 00:58:53

فهمنا كده يا شباب وليس عاما يعني. قال ولم يسمع من حدثه السبب الذي له. قال رسول الله هذا فاديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عما شك فيه لأن الحديث عندنا هنا شباب الشافعی رواه من آآ رواه من آآ من طريقین عن ابن عمر وعن أبي هريرة -

00:59:11

طيب يبقى ده احتمال. ما نعرفش ليس عندنا ما يرجح هذا الاحتمال قال فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة اهـ الشافعـي هيذكره لك ان فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيـته. ده اول شيء اهيـ. ان هو لما تقدم لها رضـيـتهـ. هل الشافـعـيةـ يكتـفيـ بذلك؟ لا - 00:59:32

قال واذنت في نكاحـهـ. يـبـقـيـ حاجـتـيـنـ رـضـيـتـمـ يـعـنـيـ ظـهـرـتـ عـلـامـاتـ الرـضـاـ طـبـعـاـ ياـ شـبـابـ شـيـءـ قـلـبـيـ وـلـكـ هـذـهـ يـعـنـيـ عـلـامـةـ عـلـىـ الرـضـاـ فـهـمـنـاـ انـهـاـ مـثـلـاـ آـ اـبـتـسـمـتـ اوـ انـهـاـ قـالـتـ لـاـبـوـهـاـ وـالـلـهـ اـنـاـ مـسـتـرـيـحـةـ لـهـ - 00:59:52

وقالت له انكـحـنـيـ اـيـاهـ. يـبـقـيـ حاجـتـيـنـ ياـ شـبـابـ لـاـحـزـوـاـ لـاـنـ الشـافـعـيـ لـاـ يـوـافـقـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـجـرـدـ رـضـاـ المرأةـ هوـ الـمـنـاطـ. وـاـنـمـاـ اـذـنـهـ فـيـ الـنـكـاحـ. يـعـنـيـ تـقـوـلـ لـهـ خـلـاـصـ اـنـاـ هـتـجـوـزـ مـثـلـاـ - 01:00:09

فـهـىـ عـنـ خـطـبـةـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ كـانـتـ بـهـذـهـ الـحـالـ. الـلـيـ هـيـ اـيـهـ؟ اـنـ الـمـرـأـةـ رـضـيـتـ وـاـنـهـ اـذـنـتـ فـيـ آـ فـيـ انـكـاحـهـ. طـبـ. قالـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـنـ تـرـجـعـ عـنـ اـذـنـ فـيـ انـكـاحـهـ - 01:00:27

فـلـاـ يـنـكـحـهـ مـنـ رـجـعـتـ لـهـ فـيـكـوـنـ فـسـادـاـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ خـاطـبـهـاـ الـذـيـ اـذـنـتـ فـيـ انـكـاحـهـ. يـعـنـيـ هـيـ دـيـ الصـورـةـ يـاـ شـبـابـ الصـورـةـ السـكـوتـ عـلـامـةـ الرـضـاـ عمـروـ اـنـتـ عـاـيـزـ تـجـوـزـ تـانـيـ يـاـ عـمـروـ وـلـاـ اـيـهـ - 01:00:42

ما كـفـاـيـةـ يـاـ عـمـروـ مـاـ تـوـدـيـنـاـشـ فـيـ دـاهـيـةـ قـالـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـنـ تـرـجـعـ عـمـنـ اـذـنـ فـيـ انـكـحـيـ فـلـاـ يـنـكـحـهـ مـنـ رـجـعـتـ لـهـ. يـعـنـيـ اـيـهـ؟ يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ مـثـلـاـ يـخـطـبـهـاـ شـخـصـ آـ وـهـيـ رـاضـيـةـ وـاـذـنـتـ - 01:00:57

فـبـعـدـ كـدـهـ تـقـدـمـ لـهـ شـخـصـ يـعـنـيـ آـ اـرـجـحـ عـنـدـهـ مـنـهـ فـلـوـ هـيـ رـجـعـتـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ لـهـ اـنـ تـرـجـعـ لـوـ كـانـ لـهـ اـنـ تـرـجـعـ شـبـابـ يـبـقـيـ مـعـنـيـ كـدـهـ اـنـ هـيـحـصـلـ فـسـادـ - 01:01:15

وـمـمـكـنـ يـحـصـلـ ضـغـائـنـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ فـيـكـوـنـ فـسـادـاـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ خـاطـبـهـاـ الـذـيـ اـذـنـتـ فـيـ انـكـاحـهـ. صـحـ كـدـهـ؟ فـانـ قـالـ قـائـلـ لـمـ صـرـتـ اـلـىـ اـنـ تـقـوـلـ اـنـ نـهـيـ النـبـيـ اـنـ يـخـطـبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ مـعـنـىـ. يـعـنـيـ مـاـ لـمـاـذاـ - 01:01:28

لـأـ طـبـعـاـ لـيـهـ يـاـ عـمـروـ يـاـ حـبـيـبـيـ اـنـتـ بـتـقـوـلـ لـأـ طـبـعـاـ لـيـهـ وـالـلـهـ لـيـهـ يـاـ حـبـيـبـيـ دـهـ دـهـ اـمـرـ مـشـرـوـعـ بـسـ بـنـمـزـحـ دـهـ اـمـرـ مـشـرـوـعـ عـادـيـ يـاـ حـبـيـبـيـ - 01:01:46

طيب نـكـمـلـ فـالـرـجـلـ هـنـاـ كـأـنـهـ بـيـقـوـلـ لـلـشـافـعـيـ يـاـ شـبـابـ لـمـاـذـاـ اـنـ اـخـتـرـتـ اـنـ نـهـيـ عـنـ خـطـبـةـ آـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ مـعـنـىـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ فـيـهـ صـورـةـ دـوـنـ صـورـةـ. يـعـنـيـ هـنـاـكـ صـورـةـ يـبـاـحـ فـيـهـ اـنـ تـقـدـمـ لـلـمـرـأـةـ آـ تـقـدـمـ لـهـ غـيـرـكـ. مـشـ هـنـقـولـ - 01:01:58

عـلـىـ اـنـ خـطـبـةـ خـطـبـةـ مـاـ تـمـتـشـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ مـعـنـىـ يـعـنـيـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ يـاـ شـبـابـ خـالـفـ بـالـدـالـلـةـ عـنـهـ. يـعـنـيـ الشـافـعـيـ يـعـنـيـ شـفـ الـرـاجـلـ لـاـ حـظـ اـنـ الرـجـلـ دـائـمـاـ يـطـلـبـ الحـجـةـ - 01:02:20

قالـ لـهـ مـاـ حـجـتـ فـيـ ذـلـكـ؟ قـالـ فـبـالـلـالـلـةـ يـبـلـيـدـيـ حـجـةـ. قـالـ فـاـيـنـ هـيـ؟ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. ذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـ الـاـخـرـ الـلـيـ هـوـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ - 01:02:32

نـلـاحـظـ يـاـ شـبـابـ اـنـ الشـافـعـيـ هـنـاـ يـجـمـعـ الـاـحـادـيـثـ وـيـبـيـنـ الـاـيـهـ؟ وـيـبـيـنـ النـتـائـجـ الـمـسـتـخـلـصـةـ مـنـهـاـ. وـدـيـ فـائـدـةـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ يـاـ شـبـابـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـ اـنـ الشـافـعـيـ آـ جـعـلـ كـتـابـ الرـسـالـةـ بـلـسـانـ الـمـنـاقـشـةـ - 01:02:45

لـمـ يـجـعـلـهـ بـلـسـانـ النـتـائـجـ. وـهـذـهـ قـيـمـةـ الـكـتـابـ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـخـبـرـنـاـ مـالـكـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ آـ زـوـجـهـاـ طـلـقـهـاـ فـاـمـرـهـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ. وـقـالـ اـذـاـ حـلـلـتـ فـاـذـنـيـنـيـ - 01:02:59

قالت فلما حلت ذكرت له حلت هي خلاص كده يعني خلاص انقضت العدة. فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباه. فقال رسول الله اما ابو جهل - [01:03:17](#)

فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني فسرت بتفسيرين مشهورين ان هو كثير السفر واضح او ان هو يضرب كثير ضرب النساء. والارجح ان هو كثير ضرب النساء لانها جاءت في - [01:03:27](#)

في رواية اخرى فهو رجل ضراب يعني ايه بيضرب الایه ؟ النساء فهذا هو هو الاشهر قال واما آما معاوية فصعلوك لا مال له. يعني فقير انكيحي اسامة بن زيد - [01:03:41](#)

قالت فكرهته. فقال انكيحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت به. طبعا الحديث فيه فوائد كثيرة وفيه معاني لكن ليس هذا محل البحث نحن نريد فقط ان نلقط فقط منه وجه الشاهد - [01:03:56](#)

نشوف بقى ما وجه الشاهد عند الشافعى ؟ لاحظ الاول الشافعى لم يذكر لك ركز. وده من من ابداع هذا الرجل ان هو في الابواب السابقة كان يذكر لك الاحاديث ورا بعض وبعدين يستخلص النتائج. لأ في المرة دي - [01:04:09](#)

حاول ان يشعرك بقيمة جمع الاحاديث في الباب وانك لو لم تجمعها كنت ستقع في خطأ فهمنا كده يا شباب ؟ فحاول ان يبرز لك المعنى عند فقد هذا الحديث الثاني - [01:04:25](#)

وبعدين ذكر لك الحديث الثاني. كنت ستفهم المعنى الاول ان اول ما تسمع ان واحد تقدم لواحدة من غير ما تعرف اي تفاصيل تفضل لا تتقدم الا لما تعرف ان هو سابها - [01:04:39](#)

فهمنا كده ؟ يا رب ممكن تكون هو خطبها مثلا وهي قالت له هنرد عليك مثلا بعد سنة وانت تفضل قاعد منتظرا هذا قد يكون محتملا واضح فالشافعى ي يريد ان يبين لك ليس هذا هو المعنى ولكن كيف عرفناه ؟ وهذا فيه دلالة على ان الشافعى يبين لك - [01:04:52](#)

انك لا يحل لك ان تدفع احتمالا ويعني ظاهرا في النص الا بحجة يعني لا يصح لك ان ان تقول في دين الله بالتشهي. لأن هو لما قال للرجل انا عندي دلالة الرجل طلب منه الدلالة - [01:05:09](#)

طيب هنشوف بقى الشافعى ما وجه الدلال عنده قال الشافعى فبهذا قلنا ودللت سنة رسول الله في خطبة فاطمة على اسامة بعد اعلنها رسول الله ان معاوية وابا جهل خطبها على امرین. الشافعى بيستخلص النتائج هنا - [01:05:27](#)

يبقى ايه هي ان ان المرأة خطبها آبا جهل وخطبها معاوية حد بيقول انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. لأن مش ليس هذا هو المقصود - [01:05:42](#)

ليس ليس المقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آما ان معاوية صعلوك لا مال له ان هذا آما فيه الترغيب عن آما عن زواج الفقير لا خالص خالص. ليس هذا هو المراد نهائى. عشان كده قلت لكم ان الحديث فيه معاني كثيرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اسامة ويرى انه الايليق - [01:05:59](#)

بها. ليس فقط من جهة انه معه مال لأن ليس هذا هو الاعتبار الوحيد. هناك اعتبارات كثيرة جدا في في النكاح منها يعني آما الدين ومنها الخلق ومنها المال ومنها النسب. كل هذه - [01:06:19](#)

اختبارات واضح لكن اه فكرة ان الایة معارضة لأ خالص مش مش هزا ليس مرادا انا لا اريد ان ادخل في هزه التفاصيل يا شباب لانها ليست مراده من البحث - [01:06:35](#)

واحنا بنتطول كده على فكرة المثال بيأخذ مننا اكتر من نصف ساعة ليست معارضة. ان شاء الله ممكن في مقام اخر آما اشرح للسائل وجه الاشكال او وجه الجمع بينهما لان اساسا ما فيش اشكال - [01:06:47](#)

آما الشافعى بيقول ان اول واحد خطبها واحد وخطبها ثانى والنبي صلى الله عليه وسلم كمان اقترح عليها ثالثا قال فده هيدل على امرین. آما احدها ان النبي يعلم انما آما انهم لا يخطبانبها الا وخطبها احدهما بعد الاخر. يعني يبقى كده خطبة على خطبة - [01:07:00](#)

تمام كده فلم ينهاها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك. النبي صلى الله عليه وسلم لم ينها خالص والنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك محrama الا يبينه - [01:07:20](#)

حتى يترك الآخر خطبتك. يعني كان هيقول لها كده وكمان خطبها على اسامه فاستدللنا على انها لم ترضى وقلت لكم ان هي المفروض لم ترضى يعني ان ترضى ان الشافعي بيسبع - 01:07:30

بيشبه الحرف يعني المفروض طرده يعني احنا يا شباب لما بيكون عندنا الفعل اخره الف او واو او ياء ولما يكون مجزوم مجزوم ان احنا مسلا هنحذف حرف العلة ماشي؟ المفروض الحاجات دي يعني معروفة بس انا عارف ان في ناس ممكن ما تكونش عارفها - 01:07:48

يعني احنا عندنا مثلا كلمة يدعوا يدعوا المفروض لو انا عايز اقول ادعوا بحذف الواو وبجيبي ضمة على العين فهمنا كده فالشافعي هنا المفروض ان هو كان يقول ترضى يعني الضاد يكون عليها فتحة. ما يذكرش الالف اللينة دي - 01:08:06

فالشافعي هنا ذكرها فده موجود يا شباب ده موجود في في بعض كلام العرب ولكن ليس هو الاشهر في حد علمي وعنترة له يعني اشعار كثيرة وجدته يفعل فيها هذه - 01:08:24

هذا الامر ان هو يأتي مثلا في جواب في جواب الشرط لا يجزم اه ربما لضرورة شعرية او للاشباع لا اعلم لكن المهم ان هذا وارد عن العرب. والشيخ احمد شاكر تكلم عنه - 01:08:38

طيب قال ولو رضيت واحدا منهما ما امرها آآ منها امرها ان تتزوج من رضيت. يعني واضح ان المرأة لم ترضى يعني لم تأخذ قرارا لسه فكر اتنين اتقموا لها وبتفكر ومحاتارة بينهم - 01:08:55

فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ اذن في ذلك ولم يحرم عليها ولم ينفهم عن ذلك ولم يجعل هذا من باب الخطبة على الخطبة قال وان اخبارها ايه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه. يبقى هي بتقتصر بتقول يا رسول الله انا فلان خطبني وفلان خطبني. ممكن تكون - 01:09:09

بتسشير وممكן تكون لسة مش موافقة. يعني ما خدتش قرار ولعلها استشارة ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت باحدهما. يعني لو هي اذنت خلاص قالت له خلاص يا حبيبي احنا هنتجوز تمام - 01:09:31

يبقى كده ايه؟ يبقى كده خلاص اذنت. فلا معنى للاستشارة فهمنا؟ او تكون لسة بتتفكر الذي يهمنا هنا ان هذه المرأة ان هذه المرأة لم تأذن في نكاح واحد من الاثنين. وهذه هي بالضبط الصورة التي يتكلم عنها الشافعي - 01:09:43

طبعا يا شباب العلماء لما رووا هذا الحديث مثلا الترمذى يعني لما روى هذا الحديث عقب بكلام الامام مالك. الامام مالك بيفسر هذا الحديث بان يخطب الرجل المرأة فتركا اليه يعني تميل اليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم. وقد تراضيا فهـي تشرط عليه لنفسها 01:10:02 -

ولم ايه آآ قال ولم آآ يعني بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم ترکن اليه الا يخطبها احد آآ فهـذا باب آآ فساد يدخل على الناس يعني كـأن المعنى اـيه يا شباب ان الامام مالك بيفسـر قـرـيب من هذا التفسـير بـس سـيـخـالـفـهـ الـامـامـ الشـافـعـيـ فيـ جـزـئـيـةـ - 01:10:24

يبقى امام مالك يرى ان المرأة اذا تقدم لها خطاب ولم آآ ترکن اليه يعني لم ترضـه خـلاصـ يعنيـ هيـ بـتـفـكـرـ فيـ مرـحـلـةـ التـفـكـيرـ فيـ هـذـهـ المرحلةـ مـمـكـنـ يتـقـدـمـ غيرـهـ. لكنـ لوـ رـكـنـ اليـهـ وـمـالـتـ اوـ ظـهـرـ مـنـهـ عـلـامـاتـ الرـضاـ - 01:10:44

القبول او اتفقـواـ عـلـىـ الصـدـاقـ وـرـبـماـ هوـ اـشـرـطـهـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ. يـعـنيـ خـلاصـ اـتـفـقـواـ مـاـ يـنـفـعـشـ بـقـىـ وـاحـدـ بـعـدـ مـاـ اـتـفـقـواـ يـدـخـلـ عـلـىـ الخطـ. فـهـمـناـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ اـهـ وـالـامـامـ التـرـمـذـىـ ذـكـرـ اـهـ قـوـلـ مـاـ لـكـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ هـذـاـ الحـدـيـثـ - 01:11:02

وابن قدامة وبعض الفقهاء ب يجعله هناك حالات منها مثلا ان آآ تسكن ان تسكن اليه يعني آآ ان الخطاب يعني يتقدم لها وان هي ترضاه وتـأـذـنـ فـيـ التـزوـيجـ فـهـذـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـخـاطـبـ. وـفـيـ حـالـةـ تـانـيـةـ اـنـ هـيـ آـمـ - 01:11:20

ترده ولا ترکن اليه فخلاص هذه معروفة. يعني بتقول له اصل انا مش عايزاك انا رفضتك. خلاص كـدهـ يـبـقـىـ ايـ وـاحـدـ يـتـقـدـمـ هـذـهـ خـارـجـ محلـ الـبـحـثـ وـالـحـالـةـ الثـالـثـةـ يـاـ شـبـابـ اـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـهـ تـعـرـيـضاـ اوـ تـصـرـيـحاـ. فـابـنـ قـدـامـةـ جـعـلـ اـيـضـاـ اـنـ هـذـهـ مـنـ الـحـالـاتـ التـيـ 01:11:42 -

آآ ينهى فيها عن ان يتقدم لخطبتها احد ده بقى الذي يخالفه الشافعية يا شباب. طبعا ابن قدام متاخر انا بس ذكرت لكم هذه التفاصيل يبقى كأن احنا عندنا شباب هنا ثلاث حالات - [01:12:00](#)

الحالة الاولى ان المرأة رضيت واذنت. فخلاص ده محل اتفاق ان هذه هي اصدق سورة يدخل فيها النهي المرأة بتقول انا موافقة يا ابي. وخلاص جوزني. تمام. كده انتهت طيب الحالة الثانية ان ظهر منها علامات الرضا - [01:12:13](#)

يعني مسلا واضح انها مستريحة اه مبسوطة قالت لابوها والله انا شاييفاه انسان كوييس لكن لم تأذن في تزويجه تمام كده؟ الحالتين دول عند كثير من من العلماء هي دي يدخلان في النهي. بيقى ما ينفعش واحد يتقدم لها - [01:12:33](#)

ليه؟ لانه لما بيتقدم لها كانه بيفسد على الخاطب الاول. طيب الحالة بقى الثالثة وهي التي يراها الشافعى ان هي الاذن بالتزويج. ان الاذن بالتزويج آآ هو الذي يجعله الشافعى المنط ان هي اذا كانت راضية او ظهر منها علامات الرضا ولم تقل لابيها زوجه - [01:12:50](#)

او تأذن له في ان يزوجها خلاص بيقى دي كمان ينفع يتقدم لها احد بيقى الشافعى هنا يا شباب خلينا نركز تاني عشان الناس ما تضعش. اعتبر ان احنا عندنا واحدة - [01:13:14](#)

واحدة اسمها هدى مسلا ماشي؟ هدى دي آآ تقدم لها واحد وليكن علي مسلا فعالى هذا لما راح في في تلات حالات اهي. قالت له لأ انا مش عايزاك. خلاص - [01:13:26](#)

بيقى كده ما فيش خطبة اساسا بيقى يتقدم لها اي خاطب. كده في في حد بيختلف في هذه الحالة لأ. بيقى انتهينا من علي رح يا علي جه بقى واحد تاني اسمه خالد مثلا - [01:13:41](#)

خالد هذا خطبها وهي آآ رضيته يعني استريحت له وقالت لابيها انا اذنت في آآ انكاحه. بيقى الاثنين دول انها رضيت واذنت في انكاحه. لا خلاف بين العلماء ان هذه هي الحالة التي ينهى ان يتقدم فيها غيره - [01:13:52](#)

فهمنا كده يا شباب؟ رضيته واذنت طيب اذا جاء منها علامات الرضا ولم تأذن. هي دي بقى محل الخلاف يعني واضح كده ان ايه في قبول قالت لابوها والله انا شاييفاه انسان كوييس - [01:14:12](#)

تمام كده اه والله انا عندي ميل له. اللي هو بنسميه الركون يعني. بس لم تأذن في التزويج. هي دي بقى محل الخلاف يا شباب فكتير من العلماء يرى ان هذه الحالة ايضا تدخل في النهي. ما دام المرأة ظهر منها علامات الرضا بيقى خلاص لا يتقدم لها احد - [01:14:26](#)

الشافعى بقى يا شباب بيرى ان اذن الولي هو المهم ان هي تأذن في انكاحها يعني تقول له ايوه جوزني لفلان ده طيب قال فلما خطبها على اسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يعني لما النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء ما هو هذا - [01:14:46](#)

الجمع بين الاحاديث يا شباب. لابد ان تجعل النهي على وجه الاذن على وجه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في شيء ونهى عن شيء فلابد ان يكون المأذون فيه غير المنهي عنه - [01:15:06](#)

قال ولم تكن على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. بيقى اكيد النبي صلى الله عليه وسلم اذن في شيء غير الذي نعم. ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت - [01:15:21](#)

الا اذا اذنت للولي ان يزوجها بيقى الشافعى يرى ان الممطاط في عدم التقدم على خطبة اخيك في في ايه يا شباب؟ في الركون لا الركون ان هي مالية يعني لا - [01:15:41](#)

لأ يعني لا ترکنا الى الذين ظلموا بمعنى الميل يعني فأجل المنط هو الاذن قال الا اذا اذنت للولي. طب ما وجهة نظر الشافعى؟ والله وجهة قوية جدا يا شباب - [01:15:55](#)

فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمه التزويج. وكان عليه ان يلزمه وحلت له. فاما قبل ذلك فحالها واحدة ليس لوليهما ان يزوجها حتى تأذن ركونها وغير ركونها سواء يعني خلينا نحلل الفكرة بالراحة كده يا شباب - [01:16:08](#)

دلوتي احنا عندنا البنت دي اللي تقدم لها واحد تقدم لها شخص فهذه المرأة ظهر منها علامات القبول. لكن لم تأذن لم تقل له زوجني ايه. او يا ابي خلاص انا اذنت له في الزواج - [01:16:28](#)

قبل هذه الحالة هي في مرحلة التفكير. فهذا التفكير درجات قد يكون فيه ميل انها مالت له. لكن لسه بتفكر فالشافعي يقول في هذا الوقت بالتحديد لا ينهى ان يتقدم لها غيره. لأنها لسة بتفكر - [01:16:46](#)

ولو كانت في هذه المرحلة فليس هناك فساد. ليه يا شباب لأنها لم تعدد بالزواج. ما وعدتهوش لسه هي في مرحلة التفكير. الراجل ما تعشمش بحاجة. فهمنا؟ فبالتالي لهذه الحالة آآ هي آآ الالم مش عارف احصي الالم - [01:17:03](#)
في هذه الحالة ايها الایتم في هذه الحالة آآ هي لم تعدد بالزواج او لم تأزن لوليهما. فبالتالي ركونها او غير ركونها سواء الركون بمعنى الميل يا شيخ فالشافعي هنا - [01:17:24](#)

جعل الضابط هل الضابط يا شباب هو الرضا او الركون او الضابط هو الاذن بالتزويج؟ عند بعض العلماء الرضا مجرد ان هي رضيته او ظهر منها علامات القبول لا يدخل غيره - [01:17:39](#)

طيب والشافعي يقول لأ ما دام هي في مرحلة التفكير او حتى لو مایلة او حتى لو مایلة او مش مایلة ما دامت لم تأذن لوليهما بان تتزوجه خلاص طيب ليه خلينا نقرأ الجملة تاني يا شباب عشان تستخرج هذا المعنى من كلامه - [01:17:55](#)

قال الشافعي فلما خطبها على اسامه استدلينا ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يبقى دي اول اول دليل او اول فكرة ان هي تقدم لها اكتر من شخص وهي بتفكر. فهمنا كده يا شباب؟ لاحظوا ان هي بتفكر - [01:18:12](#)
زي ما احنا بنقول بتدور الموضوع في دماغها يعني. طيب لما هم تقدموا لها ممكنت تكون مایلة لبعض الناس عن بعض. صح كده؟ لكنها لم تأذن في تزويج آآ واحد منها - [01:18:31](#)

هذا هو الذي التقطه الشافعي من هذا الحديث ان ممكنت تكون عندها اذن فالمناط هو الاذن. قال ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت لولي ان - [01:18:44](#)

يعني الشافعي بيقول ما هي الحالة التي لا يحل لها او لا يحل لغير الخاطب ان يتقدم لها هي حالة واحدة ان هي تقول له خلاص انا رضيت بك وساتزوجك - [01:19:02](#)

انما قبل ذلك لا هي في مرحلة التفكير فممكنت يتقدم لها اكتر من واحدة. زي ما يأتي عندنا شباب البيع انت واقف في السوق وفي عندك مثلا انت بتبيع مثلا آآ قمصان وبناطيل مثلا - [01:19:18](#)

في حديث لا يبيع احدكم عن لعبه اخيه كما سيأتي معنا. ان انت وانت واقف كده وجه واحد قال لك انا هشتري منك البنطلون ده بمائة جنيه وجيست تاني قال له انا قال لك انا لا ده انا هشتريه منك بالف جنيه مثلا - [01:19:32](#)

انت لم تأذن له في البيع ولم يتم البيع فينفع ان هو يكلمك. هو البيع اساسا لم يحصل البيع لم يحصل فكذلك الخطبة لم تحصل بمجرد ان تميل المرأة هذا لم يحصل فاذا تقدم لها ما هو ارجح منه وهي لم تأذن لحظة - [01:19:48](#)

ام تأذن ما ادتوش اي وعد فهمنا كده يا شباب؟ فهذه وجهة نظر الشافعي. غير الشافعي يخالفه. فيقول لا. مجرد ان هي ركنت او اشرعت الرضا او جاء منها شيء يدل على القبول - [01:20:05](#)

فهمنا كده فخلاص يبقى لا يتقدم غيره. الشافعي بيقول لأ الحالة الوحيدة التي لا يتقدم فيها الخاطب اذا اذنت لولي ان يزوجها طيب ما وجهة نظر الشافعي؟ بيقول ان هذه الحالة هي التي يحصل فيها الفساد - [01:20:20](#)

لان فعلها تكون هي وعدته وبعدين تركته فممكنت هو يبغض هذا الرجل الجديد او يحصل مشاكل او خصومات. فهمنا كده يا شباب؟ طيب قال الا اذا اذنت لولي ان يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. في الحالة دي فعلها خلاص بقى الشيء ملزم لها - [01:20:36](#)

وكان عليه ان يلزمها وحلت له فلم فاما قبل ذلك فحالها واحدة يعني ايه؟ يعني الشافعي يجعل كل الاحوال اللي بتفكر فيها المرأة التي شف انا باحاول احل لك الموضوع واحدة واحدة اهو - [01:20:55](#)

يعني يا شباب الشافعي بيجعل كل شيء قبل اذن المرأة الصريح الحال واحدة سواء بقى كانت المرأة آآ بتفكر او المرأة مایلة او فرحانة لأ كل ده عنده سواء عنده شيء واحد بس - [01:21:12](#)

هو مناط الحكم هو ان تأذن بنكاحه. قبل ذلك ركونها وغير ركونها سواء. كلمة يعني ايه يعني ايه سواء يا شباب؟ يعني ليس علم معتبرة ليس هو الوصف الذي لا يحل لخاطب ان يتقدم لها به - [01:21:32](#)

يا رب تكونوا فهمتم يا شباب انا حاولت ابسطها لكم يعني بكل الطرق طيب فان قال قائل هنا بقى المعترض فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة. [01:21:50](#) كأن المعترض هنا بيقول له -

انا ارى ان الركون هو المناط الميل ان هي مسلا راجل وهو جا لها كده عشان يشوفها ابتسمت له خلاص كده؟ وحاسة ايه؟ هو حس انها مبسوطة ابوها قال والله انت يعني يعني ما لناش بركة غيرك وانت والله مش هنلاقي احسن منك. كلام كده عام - [01:22:07](#)

الراجل بيقول له لماذا لا نجعل المناط هو الركون انها يعني يظهر فيها علامات القبول. حتى لو لم تأذن فالشافعي بقى سيبطل له هذا المناط او هذا الوصف فسيجعله وصفا غير منضبط. خلينا نقرأ الكلام وبعددين نشرحه يا شباب - [01:22:26](#)

قال الشافعي فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وتراجعت عنه. الشافعية سيزكر له احوال الشباب. هاقراه وبعددين اشرحها ان شاء الله قال ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمنه. ولم تظهر ترغبا ولم تركن - [01:22:46](#)

كان حالها التي تركت فيها شتمه مخالف لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأنل بعضها اقرب الى الركون من بعض - [01:23:00](#)

خلاص كده ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفته. ركزوا كده يا شباب. الشافعي هنا يريد ان يبين له ان مناط الركون ليس منضبطا يعني ايه مش منضبط يا شباب؟ - [01:23:14](#)

يعني حاجة ما تعرفش تمسكها بايديك كده ما تعرفش تبني عليها الحكم مثال يا شباب لو انا قلنا ان ماط او المعنى الذي لاجله شرع الله القصر في السفر هو المشقة - [01:23:26](#)

هذا المناط غير منضبط. ليه؟ لأن المشقة قد تحصل للانسان وهو غير مسافر. صح ولا لا؟ وممكن يكون الانسان مسافر وما عندوش اي مشقة. صح ولا لا؟ ممكن يكون مسافر بطائرة - [01:23:42](#)

واضح وان كانت طائرة كمان السفر فيها متعب لكن يعني مسافر سفر يعني آآ سهل او كان صحته كويسته. او مرتاح وقاعد. فممكן واحد يقول لك لا ده انت ما دمت مرتاح ما تصليش قصر. لا - [01:23:55](#)

فالشرع يا شباب يرتب الاحكام على وصف يمكن ضبطه تعرف كده تمسكه بايديك. فالشافعي بيقول ركون المرأة ده شيء مش هنعرف ضبطه فما ينفعش يتعلق عليه الحكم فهمنا طب ليه بقى؟ فالشافعي بدأ يذكر حالات. اعتبر ان المرأة تقدم لها واحد - [01:24:07](#)

الراجل شاف البت كده معدية فقال لك انا لازم اخطبها فقام راح لبيتها وهي اول ما شافته شتمته فطبعا ده بقى باین ان هي مش طايقاه طيب بعد اسبوع الراجل ده يعني ايه قال لك الصبر حلو فراح لها تاني - [01:24:27](#)

كما شتمتوش فهمنا بصلت عليه كده وسكتت فهذا الحال بالنسبة لحال الذي قبله يعتبر يعني فيه ركون. يعني هي الاول شتمته طيب وفي المرة الثانية ما شتمتوش ما شتمتوش البنت - [01:24:44](#)

فيبيقى ده بالنسبة لحال الاول قد يفهم منه الركون وهو الرجل ممكن يتعشم صح ولا لا؟ ما هو احنا الان يا شهاب انتم انا عايزكم تفهموا محل البحث كله في ايه؟ في نفسية المؤمن الشريعة بتراعي نفسية المؤمن. ان فيه انسان تعشه حاجة وبعددين تخلى به - [01:25:02](#)

فلما المرأة يتقدم لها الخاطب وبعددين هي تبدي له الرضا. وبعددين تتركه. يعني احنا بنقولها بالبلدي تقلبه كده. وتروح واحد غيره. فاكيد هو ممكن يكرهها ويتضارب منها ويكره الرجل الجديد وممكن يعمل معه مشكلة زي ما بيحصل - [01:25:22](#)

فهمنا كده يا شباب؟ لكن لو هي اساسا اساسا ما عشتمتوش باي حاجة ورفضته من البداية خلاص. زي ما احنا بنقول كده ان اليأس احد الراحتين وهو ده معنى قول الله فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [01:25:40](#)

يعني المرأة لما بتخضع بالقول بتفتح باب الرجل بتفتح باب التفكير في الحرام. لكن لما بتقطع هذا الباب ببيأس. فهمنا كده يا شباب فهي دي الفكرة يا شباب. الفكرة هي مراعاة نفسية المؤمن - [01:25:55](#)

عشان كده الشريعة يا شباب والله لو الانسان جمع هذه الامور في الشريعة لا يخرج بمحاسن للشريعة يعني اكتر من المذكور في هذه الكتب فالشافعي هنا بيقول ايه؟ خليك تتصور كده ان الرجل راح للمرأة - [01:26:13](#)

هي شتمته وترغبت عنه. قالت له انا مش طايقاك طيب ببقى في الحالة دي الرجل يائس طب في المرة الثانية لما هي راحت لما هو اقصد راح لها بدأت المرأة يعني ايه آآ يعني ما شتمتوش. لكنها لم تقل لها وانا موافقة - [01:26:29](#)

هذه الحالة بالنسبة للحالة الاولى فيها تكون ببقى لأن الشافعي يقول ان الركون هذا امر نسبي طيب هي لم تعدد الى الان. يعني شف الشافعي بيقول ايه كانت حالتها حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا هي لم ترضي. لكن - [01:26:47](#)

اقرب ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأنل بعضها اقرب الى الركون من بعض. يعني عاييز يقول له ان احنا آآ الركون ده درجات. ممكن مسلا ما تشتموش وبعد كده تسكت وبعد كده تبتسم ابتسامة وبعد كده تقول لابوها هفker وبعد كده تقول له والله هو انسان كويس. فكل هذه الاحتمالات - [01:27:10](#)

تجعله وصفا غير منضبط وبالتالي ما ينفعش نبني عليه الحكم انما نبني الحكم على ان ان تأذن في نكاحه. تقول له ايوا يا ابي انا وافقت عليه خلاص جوزني الرجل ده - [01:27:35](#)

قبل كده الشافعي بيجعل كل هذه الحالات سواء. طبعا غير الشافعي يخالفه. المهم يا شباب نحن نفهم وجهة نظره. نحن بنتدرب يعني قال ولا يصح فيه معنى بحال يعني لا يصح وصف منضبط للحكم الا ما وصفت - [01:27:52](#)

من انه نهى هو بيلخص لك من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج. فهمنا كده يا شباب؟ ببقى ولا يجعل الركون هو المناط قال حتى يصير امر الولي جائز - [01:28:07](#)

فاما ما لم يجز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم. لأن المسألة خلافية فطبعا الرجل لم يقطع في موضع الظن ملاحظين هنا شباب فقه هذا الامام لاجل ذلك نحن نتعلم. نحن لا ندرس لنسلم الى هذه النتائج. وان كانت النتائج الشريفة ووجيهة. لكن نحن نتدرّب كيف كان يتتفق هذا - [01:28:19](#)

امام ونعرف ان من من ادعى ان الائمة يخالفون النصوص فهو جاهم ومن ادعى انهم يتعمدون مخالفة مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهو ليس جاهلا فقط بل هو اثم - [01:28:42](#)

وهو وهو من انا لا لا اشك يا شباب ان الذين يتكلمون عن الائمة بهذه الطريقة فضلا عن انهم جهله هم اساسا آآ عندهم نوع من النقص. وهذا النوع من النقص اتى بسبب فكرة رفض الكهنوت - [01:28:57](#)

يعني هم بيقولوا احنا مش عاييزين نعمل زي القرون الوسطى. هم رجال واحدنا رجال. كان زمان رجال الكنيسة هم اللي بيعتبروا تفسير التوراة والانجيل. آآ يعني اليهود والنصارى فاحنا احنا خلاص كمان براحتنا نتكلم في الدين تلاقي واحد دلوقتي ولا فاهم قرآن ولا سنة ولا بيعرف يقرأ قرآن اساسا ولا يعرف اسباب نزول ولا احاديث ولا روایات ولا - [01:29:15](#)

ولا يعرف صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ولا يعرف الفرق بين المسند والموطأ ثم يتكلم في دين الله في اعقد المسائل التي كان يجمع لها عمر بن الخطاب اهل بدر - [01:29:35](#)

هو يتكلم وهو جالس في بيته كده ويقطع سبحان الله! اذا قل ورع الانسان كثرة قطعه وجذمه. شف الامام بعد كل الاستدلالات يقول والله اعلم يحتمل ربما ممكن وخالفنا غيرنا وهكذا. هكذا الائمة - [01:29:48](#)

يعني عندهم علم وعادي الامام مالك يسأل عن مسائل كثيرة يقول لا اعلم. انما احنا اي واحد يسأل الان يعني يعني يتكتسف انه يقول لا اعلم ويتكلم ويجزم سبحان الله - [01:30:07](#)

كان صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم يود احدهم لو ان اخاه كفاه الفتية او ان اخاه كفاه الحديث انما احنا دلوقتي عندنا شهوة للكلام. شهوة يعني سبحان الله هم كانوا يسألون عن المسائل يعني وكانوا رؤوسا - [01:30:20](#)

ثم يودون ان يكفيهم غيرهم ونحن لا نسأل ولسنا مؤهلين. وغيرنا يكفيانا ثم نتبرع بالكلام يعني شوفوا يا شباب البون البعيد الفرق

الكبير جدا بين هؤلاء وبين وبيننا لذلك شباب الانسان والله جزء اساسي او سبب اساسي جعلني اقرأ معكم ترات الائمة حتى نتعلم هذا الورع وهذا الخوف ومسؤولية الكلمة - [01:30:39](#)

انت لا يمكن ابدا ان يؤذن لك شرعا ان تتكلم فيما ليس عنك ادواته ولا يؤذن لك ان تتكلم في امر آآآ لا تعلمه. دلوقتي يا شباب اي واحد عامل قناعة يوتيوب بيتكلم ويحلل ويحرم ويتكلم في الاحاديث - [01:31:07](#)

يقول لك اصل هذا قطعي الثبوت وهذا قطعي الدلالة وهذا مش عارف ايه. ولا هو فاهم قطعي الثبوت ولا قطعي الدلالة وعنه تناقض ولا فوضى فوضى علمية لذلك يا شباب انا طلبت منكم - [01:31:24](#)

فرق بين شخص تستمع له في اليوتيوب بيضحكك بيكلمك عن اخبار سياسية وبين انك تأخذ من هؤلاء دينك. احذر احذر ادينا يا شباب دي الدين عظيم والكلام في الاسلام عظيم - [01:31:36](#)

وليس المشكلة فقط في انك ستتلط بهذه المعاني الباطلة بل ستتعود انت ان تتجروا على الكلام في احكام الله. تلاقي واحد دلوقتي يقول انا ناشط انا مش راجل عالم ولا مفكر انا بس يعني بتتكلمرأيي - [01:31:51](#)

وتلاقيه بقى رأيه ده لا يترك مسألة سياسية ولا اقتصادية ولا اجتماعية ولا حتى في تحليل مباريات كرة القدم الا ويحشر انه فيها ليس مأمورا بالكلام بل هو منهى عنه. ثم يتبرع بالكلام ويدخل في جدال ثم يقطع بكلامه. وبعد شوية يرجع تاني عن كلامه والمتابعون - [01:32:06](#)

يعني مش عارف والله انا لا اعرف يا شباب اختيارك قطعة من عقلك اختر من تتابعه. اختر من تسمعه حتى في الحاجات اللي انت بتقول حاجات سياسية او حاجات كذا. ما هي الحاجات السياسية دي بتتقاطع مع الدين كثيرا - [01:32:26](#)

فلذلك كن بصيرا طيب نكملي يا شباب قال النهي عن معنى اوضح من معنى قبله نفس الشيء يا شاب هو قريب منه جدا قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبهما لم يتفرقوا الا بيع الخيار - [01:32:44](#)
اخبر سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا لا يبيع الرجل على الرجل على بيع أخيه نلاحظ ان هذا لا يبيع الا ان هذا شباب من باب النفي. ولا يقول لا لا يبيع - [01:33:05](#)

فهمنا ان هذا للنبي قال الشافعي هذا معنى يبين ان رسول الله قال المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا وان نهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرق عن مقامهما الذي تباعا فيه - [01:33:22](#)

وذلك انهما لا يكونان متباعان حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته. ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير - [01:33:40](#)
فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع. اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر. اللي هو الرجل الثاني الزبون الثاني يعني - [01:34:04](#)

سيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما طبعا هنشرح ده يا شباب بس احنا متبعون ان احنا نقرأ كاملا فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه. الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل ان يتفرقوا من مقامهما ذلك - [01:34:24](#)

ثم باعه اخر آآآ خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد آآآ قد لزمته عشرة دنانير لا يستطيع فسخها قال وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم احدكم - [01:34:45](#)

على سوم أخيه. فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا. يعني هو لا يحفظ هذا الحديث ثابتا. فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. لا يسوم الى صومه اذا رضي البيع واذن ببيع قبل البيع. حتى لو بيع لزمه - [01:34:59](#)

فان قال قائل ما دل على ذلك فان رسول الله آآآ فان رسول الله باع فيما فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم أخيه. ولكن البائع لم يرضي السوم الاول حتى طلب - [01:35:17](#)

الزيادة خلينا بقى نشرح يا شباب هذا المثال. هذا المثال ايضا من الاحاديث التي يظن انها مختلفة وهي ليست مختلفة. بل يجمع

01:35:32 بینها بل يکمل بعضها قال النھی عن معنی اوضھ من معنی قبله -

يعني هو قريب هو قريب منه. قريب من فكرة لا يخطب احدكم على خطة أخيه. يعني هذا يبين ان هناك تفاصيل وصور لا يشملها الحكم وذكر هنا المتبایعان كل واحد منها بالخیار على صاحبه ما لم یتفرقوا الا بیع الخیار - 01:35:51

يعني ایه يا شباب بایع خیار؟ مش الخیار اللي احنا بناكھ يعني. باقی الخیار يعني ان هم آآ حاجة اسمھا خیار المجلس. هنفهمھه يا شباب احنا عندنا اتنین يا شباب بیتبایعوا - 01:36:10

قاعدین مع بعض في مجلس البيع يعني انت عندك سلعة وانا عايز اشتري السلعة فاحنا لسة بنتفق اھو فانا باقول لك والله احنا انا اشتربت مسلا العجلة دي او الدراجة دي مثلا بخمسماھة جنيه ولسه بنتكلم في التفاصيل - 01:36:22

او حتى تم البيع. يعني انت خدت خدت الفلوس وانا خدت الدراجة بس لسة قاعدین في مجلس في مكانا کده يا شباب اه والله انا بعد کده رجعت في کلامي. يعني حسيت کده ان العجلة قلب ما استریحلهاش. او انت حسيت ان ثمن الدراجة اغلی من کده. فخلاص - 01:36:40

المتبایعان كل واحد منها بالخیار على صاحبه ما لم یتفرقوا. طول ما احنا جالسين مع بعض في المکان في السوق بقى في بيتك في بيتي في حديقة الا بیع الخیار. بیع الخیار ان المتبایعین انا وانت المشتري والبائع نتفق ان اذا تم العقد خلاص - 01:37:01

يبقى مضى العقد خلاص دي فلوسي وحقي. انت انا انا خدت منك الفلوس واتفقنا انا وانت. فلو اتفقنا انا وانت هذا شرط صحيح. ان انا قلت لك يا عم شف التلیفون ده براحتك - 01:37:22

وقلب فيه بس اول ما تاخده مني خلاص. يبقى کده تم البيع. فاول ما انت تاخده مني تبقى تم البيع. انت فلوسك معک وانا ایه خدت التلیفون وهكذا يبقى الا بیع الخیار - 01:37:34

الشافعیة شباب يقول ایه يا شباب ان هذا نفس نفس او قريب من النھی الذي قبله هنعرف يعني ایه آآ قال اخربنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسبیب عن ابی هریرة ان رسول الله قال لا یبیع احدكم على يدی أخيه. يبقى هذا لا یبیع احدكم على - 01:37:48
ابی أخيه آآ وقال آآ قال الشافعی وهذا معنی يبین هذا الحديث سبیین معنی اخر قال الشافعی وهذا معنی يبین ان رسول الله قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقوا - 01:38:08

وان نھی نھیه عن ان یبیع الرجل على بیع أخيه انما هو اذا تابیع قبل ان یتفرقوا عن مقامھما الذي تبایعا فيه وذلك انھما لا يكونان متبایعان حتى یعقدا البيع - 01:38:22

يعني ایه يا شباب؟ انت دلوقتی راجل عندك بضاعة وعارضها للبيع ولسه بنتكلم مع بعض انت بتقول لي التلیفون ده بکام؟ قلت لك بالف جنيه. فانت قلت لي يا عم الف جنيه کتير وبناخد وندي. طب معلش نزل لي شویة. هل کده البيع تم؟ لأ. ما تمش البيع - 01:38:40

العقد لم يتم فھمنا کده يا شباب؟ في الوقت ده بقى واحنا بنتكلم وبنتفاوض جه واحد قال انا هاخد التلیفون ده بالفين جنيه او عدى واحد تانی بیبیع تلیفونات قال التلیفون نفس التلیفون اللي انت كنت هتشتریه بالف هو هبیبیعه لك بخمسماھة. لسه البيع ما تمش يا شباب - 01:38:57

لسة خلاص انت لم نعقد البيع فھمنا يا شباب؟ فالشافعی بیقول ایه؟ وذلك انھما لا يكونان متبایعان حتى یعقدا البيع معا دي مهمه جدا يا شباب. ان احنا نفهم ما معنی ان تكون بائعا؟ هل انت واحنا بنتفاوض مع بعض ده بیکون آآ ده بیکون بیع لأ لسة ما تمش - 01:39:19

للبيع فلو کان البيع اذا عقداھ لزم كل واحد منها ما ضر البائع ان یبیعه رجل سلعة کسلعته او غيرها وقد تم بیعه لسلعته لكنه لما کان لهما الخیار کان الرجل لو اشتري من رجل طبعا هو - 01:39:41

الامام الشافعی هنا بیخالف اه اه اهل المدینة او بیخالف الامام ما لك رحمة الله. ولكن ذکر هذا کمثال وهذه مسألة مشهورة جدا اللي هي خیار المجلس فليس وقت آآ يعني ليس وقت بحثها الان لكن احنا بس عايزین نبین وجهة نظر الشافعی في الجمع بین

خلينا نرجع تاني يا شباب نقرأ كلام الشافعي عشان تفهموا قال الشافعي وهذا معنى يبين ان رسول الله قال المتباعون بال الخيار ما لم 01:40:23

يتفرقوا. يعني ايه يا شباب وان نهيه عن ان يبيع الرجل على بيت اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرق - عن مقامهما الذي تباعا فيه يعني ايه؟ قال وذلك انهما لا يكونان متباعون يعني لا يصدق على احدهما او على الاثنين وصف هذا بائع وهذا مشتري حتى يعقد البيع معه. هم الاثنين - 01:40:43

يكونوا خلاص يبقى كده البيع تم قال فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما يعني لو كان الانسان بمجرد انه قال انا اشتريت وال الثاني قال انا بعت لزم - 01:41:00

ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او او غيرها. وقد تم بيعه بيعه لسلعته. يعني انت مثلا انا كنت هشتري منك بنطلون ماشي؟ وتم البيع. جه بعد كده - 01:41:14

جه بعد كده واحد تاني عدى بنطلون تاني وانا اشتريته منه. فانا نفعتك ونفعت الرجل الثاني. كده فيه ضرر عليك؟ لأ ما فيش ضرر الشافعي بيقول كده قال ولكنه لما كان لهما الخيار - 01:41:30

كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير هنا الشافعي بينفي بقى ان يكون هذا هو الاحتمال عايزين نفهم يا شباب معلش الفكرة دي شوية عميقة الشافعي يريد ان يقول ولا خلينا خليني اقرأها معك عشان انت توصل للنتيجة لوحده. احنا كده فهمنا ايه - 01:41:45

ان الشافعي بيقول لو كان معنى لا يبيع الرجل على بيع اخيه معناه لو تم البيع فلا تبيع انت على بيعه يعني بعد بيعه يبقى هزا ليس له معنى طب ما هذا معروف. طب وهذا فيه ليس فيه ضرر اصلا - 01:42:04

يعني لو انا لو انا اشتريت منك حذاء واشترت من الرجل اللي جنبك حذاء ثانى. فكده انا بعته على بيعي. هل هذا فيه مشكلة؟ لا. هذا لا يحتاج ان ينهى عنه اصلا - 01:42:23

هذا لا يحتاج يعني الشافعي بيقول لا يمكن ان يكون هذا هو معنى الحديث فهمنا كده؟ طيب امال ايه بقى معنى الحديث قال ولكنه لما كان لهما الخيار يعني انا وانا واقف معك كده في السوق - 01:42:35

انا وانا واقف معك في السوق اه ولسه ما مشيناش لسه ما روحتش وانت ما شلتتش البضاعة ومشيت وانا وانت بنتكلم وانت خلاص اتفقنا على البيع انا قلت لك هاخد الموبايل ده بالف جنيه وانت قلت لي ماشي. يبقى كده المفروض حصل العقد. بس احنا بالخيار انا عندي خيار. صح كده - 01:42:50

فقمت انا عندي لمحات يافطة مكتوب عليها ان الموبايل بخمسين جنيه اذا لي ان اترك هذا العقد. لاني لستة انا في خيار المجلس هنا انا لي هذا الشرع اباح لي هذا. لكن متى لا يحل لي اذا تم البيع كاملا؟ لما البيع يتم كامل - 01:43:13

خلاص ولا يكون لي خيار في فسخه يبقى كده فعلا المراية بيع احدكم على عباء اخيه. تمام كده يا شباب قال ولكنه لما كان لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتباع يعني بالخيار. كان الرجل لو اشتري بيضرب لك صورة هنا. كان الرجل لو اشتري من رجل يعني اشتري فعلا - 01:43:37

دفع الایه؟ اشتري من رجل ثوبا بعشرة. دفع له العشر دنانير وخد الثوب. يبقى كده المفروض البيع تم. لكن الشافعي لا يرى ان هذا آآآ هذا بيعا لا يرى ان هذا بيع ما تمش. البيع يتم لما يتفرق - 01:43:56

لو لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعه دنانير وهو لسه في المكان اشيه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه. خلاص براحته. الشرع اباح له ذلك. لكن امتى بقى يا شباب بقى ما ينفعش يبيع على بيعه؟ لما يتم - 01:44:14 بيع خلاص البيع تم وانت مشيت وتفرقتم. لما روحت البيت انت بقى وجدت واحد صاحبك بيقول لك يا اهبل ده انا اشتريت نفس التليفون ده بخمسين جنيه. قمت انت رايج لصاحب التليفون وقلت له لأ لو سمحت رجع لي هنا لأ بقى يا معلم. خلاص - 01:44:35 يبقى كده فهمنا الفكرة قال ولعله يفسخ ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر. يبقى كده ايه الشافعي يحاول يذكر لك المفاسد التي

تترتب انت لو رجعت عن البيع بعد - 01:44:54

هيتم سيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما. افرض واحد جه دخل لك قال لك ايه؟ على فكرة نفس الموبایل ده اللي انت اشتريته احنا اشتريناه بخمسية. فقمت انت رحت جاي رجعت الموبایل - 01:45:06

يبقى انت كده افسدت اولا على البائع صح كده؟ ولما انت رحت للراجل بتاع الموبایلات الثانيين لقيت الموبایلات خلصت حد بيقول الموضوع يتعلق بالبيع وانت تشرحه من منطلق الشراء؟ كيف هو يتكلم عن البيع والشراء؟ الاثنين مع بعض - 01:45:23

يعني لا يتكلم عن شيء واحد يتكلم عن المتبایعan المتبایعan يعني معناها البائع والمشتري مش مش المتبایعan يعني الاثنين بيبيعوا لأنك المتبایعan يعني البائع والمشتري فهمنا كده قال فيكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري - 01:45:44

هو يتكلم عن البائع والمشتري. قال او على احدهما قال فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك يبقى الشافعي هنا يرى ان انه لو تم البيع - 01:46:07

معنى ان هم تفرقا من المجلس. يبقى حينها لا يبيع احدكم على بيع أخيه قال الا ترى سيفصل لك ذلك؟ قال الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير باعه كلمة باعه يعني في واحد بيبيع وواحد - 01:46:20

بيشتري لو باعه ثوبا وفيه مبيع اللي هو السلعة ثوبا اللي هو الثوب بعشرة دنانير. فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ثم باعه اخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول. لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها - 01:46:40

قال وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لا لا يسوم احدكم على صوم أخيه آلا لا يسوم احدكم على آلا صوم لا يصوم احدكم على صوم أخيه. قال فان كان ثابتنا ولست احفظه ثابتنا. يعني الشافعي يبين ان هو آلا - 01:47:01

آلا لا يحفظ هذا ثابتنا. يعني ربما آلا هو روی في الباب لكن هو لا يعرف هو ثابت او ليس ثابتنا قال وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم لا يصوم احدكم على صوم أخيه فان كان ثابتنا ولست احفظه فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. طبعا السوم هنا بقى يا شباب - 01:47:20

آلا هو الذي يمكن ان يشكل على كلام الشافعي ليه لأن الشافعي يريد ان يقول او او اسف السوم هنا الشافعي سيفسره. السوم يا شباب اللي هو ان انا مثلا اقول لك - 01:47:37

انا هشتري منك بخمسين والآخر يقول لك انا هشتريه منك بمية. ده المساومة ان احنا كل واحد فينا آلا يطرح سعرآلا طيب قال آلا فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه لا يسوم على صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو آلا حتى لو بيع - 01:47:53

لزمه يعني بيكول ان هذا بالضبط مثل الخطبة فالشافعي يرى ان الصوم لا يسوم احدكم على سوم أخيه هذا لا يدخل لا يشكل على كلام الشافعي خلينا نفهم كده الموضوع بالراحة يا شباب. خدوها واحدة واحدة - 01:48:13

احنا عندنا ناس فارشين في السوق واحد بيبيع فلزمه البيع قبل ان يتفرق ما لها بقى دي يا يا حسين؟ ايه الاشكال اللي عندك فيها دي خلينا نشرحها بمثال تاني يا شباب - 01:48:31

احنا عندنا ناس فارشين في السوق آلا بيبيعوا معدات او بيبيعوا اي حاجة بيبيعوا سيارات خلاص فانت واقف مع واحد وبتفاوض معه او عندنا اكتر من مشتري. يعني اما يكون عندنا اكتر من باع او اكتر من مشتري - 01:48:46

فالراجل بيبيع الراجل بيبيع وهيجي له مش كذا مشتري. فالراجل بيقول له تديني السيارة دي بمئة الف فالثاني قال له تديهاني انا بمتين الف دي اسمها المساومة فكان الشافعي بيقول قد يفهم من هذا الحديث انه يشكل على كلامي - 01:49:08

طب ليه يشكل على كلامه؟ لأن الشافعية شباب يرى ان العقد عقد البيع لا يتم الا بالتفرق لكن طول ما احنا في مجلس البيع حتى لو انا اديتك الفلوس وانت خدت السلعة - 01:49:30

فهمت كده؟ او انا انا خدت السلعة واديتك الفلوس. لسه البيع ما تمش. لأن انا لي الخيار ان ارجع فيه. فيجوز في هذه الحالة ان يأتي شخص يقول لي على فكرة ممكن اديك عربية مثلها باقل منها - 01:49:47

فهمنا كده الشافعية يرى هذا فكأن واحد يقول له كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد على صوم أخيه الشافعي

يبيقول لو ثبت هذا الحديث فيكون معناه يعني اذا تم البيع - 01:50:04

كما قال اذا جاء الاذن بالتزويج. فهمنا كده؟ فكما ان المرأة يمكن ان يتقدم لها اكثر من فالسلعة يمكن ان يتقدم لها اكثر من مشتري او المشتري يمكن ان يتخير بين اكثر من بائع. هي دي فكرة الشافعى رحمه الله شباب - 01:50:20

طيب طبعا المسألة فيها خلاف لكن هذا ليس محل البحث قال فان قال قائل ما دل على ذلك ما دل على ذلك اللي هو ان ان المسلم يمكن ان يساوم يعني يمكن ان يكون هناك اللي هو بيع المزاد يعني يا شباب - 01:50:44

ان كل واحد يحط سعر يعني انك انت تعرف ان واحد من اخوانك اه بيشتري في سلعة وتروح تشتري انت كمان فيها فهمنا؟ يعني مثلا انت آآ عرفت ان واحد بيع بيت - 01:51:01

فقمت انت جيت قلت انا رايح اشتري البيت ده في السكة آآ وناس قالوا لك ده فلان راح هو كمان يشتريه فهل بمجرد علمك ان هو راح يشتريه يبقى انت لا يحل لك ان تساوم عليه؟ لأن يحل لك - 01:51:18

فهمت كده؟ يعني هذا يحل لك هذا هو الذي يريد الشافعى ان يقوله. انكم انتم تروحوه وكل واحد فيكم يعرض السعر بتاعه. لكن متى لا يحل لك ان بعد سيتيم البيع خالص تروح انت تفسد عليه البيع - 01:51:35

رح للراجل اللي هو باعه له. قلت له ده انا كنت ممكن اشتريه منك بكتذا او تروح له هو تقول له ده كان في بيت احسن منه باقل منه وهكذا. ازن يا شباب احنا طولنا قوي في المثال ده - 01:51:49

قال يعني هيجب الدليل على بيع ما يزيد او من يزيد قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم أخيه. لكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. حديث - 01:52:00

شباب مشهور هو يعني موجود في السنن آآ انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسه اللي هو بساط يعني آآ او كساء لظهر الدابة وقدحا - 01:52:15

وقال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ يعني رجل من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه كان يسأل. يعني كان عايز يعني فلوس يعني. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل عندك من شيء - 01:52:31

فالرجل قال عندي حلس يعني زي بساط كده آآ وعندي قدح آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم باعه بما يزيد يعني اللي هو المزاد العلني كده لأن فارييفين المزاد يا شباب - 01:52:41

قال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل اذا اخذتهما آآ بدرهم. يعني انا خالص خدتهم بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد من يزيد على درهم فاعطاه من يزيد على درهم يعني كررها اكثر من مرة - 01:52:53

آآ فقال رجل فقام رجل فايها آآ دفع فيها آآ درهمين فالنبي صلى الله عليه وسلم باعها له ورواه الترمذى يعقب بان عليه العمل يعني ان عمل الفقهاء عليه بعض عمل يعني بعض اهل العلم - 01:53:09

وافق على العمل بهذا الحديث لأن هذا الحديث يعني آآ مختلف في ثبوته وفيه ضعف الترمذى طبعا من عادته ان هو يعقب بعمل الفقهاء من الذين عملوا به. وهذه من اهم مميزات هذا الكتاب - 01:53:24

فقال ان بعض الناس قالوا لا يروا به بئسا الا آآ لكن في الغنائم والمواريث يعني في الامور الموروثة لو واحد كان يمكن بيعه بالمزاد او في الاشياء اللي الانسان غنمها. لكن بعض اهل العلم عدى هذا الحكم يجعل كل بيع يجوز بالمزاد - 01:53:39

يعني انك انت مثلا تمسك التليفون بتاعك تقول مين يشتري ده فجه واحد قال لك اشتريه بالف. الثاني بالف ونص. الثالث بكتذا. لكن المحرم هو ان اه ان ان يكون البيع مجرد - 01:53:59

ان يكون ان ان تفرض الثمن اه وانت لا تزيد ان تشتري اللي هو بسميه النجاش هذا ضرر بالمشتري اه ونفع يعني ممكن يكون ضرر اقصى الضرر بالمشتري ونفع للبائع - 01:54:13

في بعض الناس كده بيجعل في المزاد يا شباب من يرفع الثمن آآ وهو لا يريد الشراء. وهذا هو المحرم قال فان رسول الله باع فيمن

01:54:30 يزيد فهذا فالشافعي على ماذا يستدل يا شباب -

الشافعي يستدل بذلك على ان على جواز السوم، لأن الرجل لأن الرجل يا شباب هنا ينكر على الشافعي قوله بحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصوم الرجل على صوم أخيه. فالشافعي بيقول له لا ده احنا عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد -

01:54:47

قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم صوم رجل على صوم أخيه. يعني انت جيت قلت هشتريها بعشرة وانا قلت هشتريها بعشرين. يبقى انا كده بساوي -

01:55:07 على صومك قال ولكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. يعني كان الشافعي يرى ان المناط هو ان يتم البيع في هذه الحال هي التي لا يبيع احدكم على ابي أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. طيب يا شباب -

01:55:18 طبعا يا شباب نحن لا ندرس هذه المسائل مرة ثانية. نحن نريد ان نستخلص النتائج التي وصل اليها الشافعي ونعرف كيف وصل اليها. لكن دراسة هذه المسائل يا شباب -

01:55:35 هي اوسع من ذلك بكثير لابد من جمع كل الاحاديث والآيات وفتاوي الصحابة وكلام الائمة ومعرفة حجج كل قول هذه قصة كبيرة. هذا الكتاب ليس كتاب فقه يا شباب. والذي يدرس هذه المسائل بتوسيع في كتاب لم -

01:55:45 ان لم يقصد فيه التوسيع يضر بالمسألة يضر بالكتاب لانه سيتوسيع في امر لم يقصد الشافعي وسيضر بالمسألة لان الشافعي لم يبحث هذه المسألة بشكل موسوع وانما اشار اليها اشارات -

01:56:04

فاهمني يا شباب وكمان العلة حصول الضرر. نعم يا حسين بالضبط هذا هو الذي رعاته الشريعة قال النهي عن معنى النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره. هذا المثال يا شباب يعني من اجمل اجمل الامثلة اللي في الكتاب. احنا عندنا -

01:56:21

مر معنا امثلة جميلة جدا مثل صلاة الخوف. لماذا اختار حديث خوات وعندنا حديث اسفرروا بالفجر وحديث النهي عن قتل النساء والصبيان. هذا ايضا يا شباب من اجمل الاحاديث. وان كان كل الامثلة جميلة. ولكن هذا الجمع بديع -

01:56:41

والتدريج الشافعي فيه رائع جدا طيب قال الشافعي النهي عن معنى النهي عن معنى آآ يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره المعنى يا شباب كما قلنا ان هو يعني وجه -

01:56:57

قال اخبارنا ما لك عن محمد ابن يحيى ابن ابي حبانة عن الاعرج عن ابي هريرة طبعا يا شباب احنا هنحاول بقى نشرح كل فقرة في وقتها لان مش هيمنع نعمل احنا حاولنا نتدرّب ان انت تقرأ الفقرة كاملة وبعددين تشرح -

01:57:17

لكن مش هنقدر نعمل كده عشان الوقت لكن انت تعود على ذلك اخبارنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس -

01:57:29

وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اخبارنا مالك عن نافع عن ابن عمرة اه ان رسول الله قال لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبارنا مالك عن يزيد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابي -

01:57:41

آآ ان رسول الله قال الشيخ احمد شاكر علق تحت شباب على آآ الصنابي وآآ يعني اختلف في الصنابي آآ هل هو صحابي او لا فممكّن ان تراجع هذا التعليق -

01:58:00

لان الشيخ احمد شاكر اطال فيه جدا طيب لان بعض الناس قال ان هذا حديث مرسل وآآ وآآ لان عبدالله بن الصونحي هذا تابعي. فاختلف هل هو صحابي ام لا -

01:58:14

يمكن ان تقرأ التعليق بتوسيع والشيخ احمد شاكر رجح ان هو صحابي اه لانه قال حتى وقد اضطررت اقوالهم في الصنابي هذا اضطرابا غريبا لان عندهم روایتين اخرين يشتبهان به -

01:58:28

اه ذكر روایتين المهم بين ان هو جزم آآ ابن سعد بأنه صحابي وآآ روى له روایة بأسناد صحيح طيب آآ قال اخبارنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابي ان رسول الله قال ان الشمس تطلع -

01:58:45

ا و معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات - [01:59:04](#)

قال فاحتفل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين. لاحظ ان كل هذه الاحتمالات يا شباب جاءته حينما جمع بين الروايات. هو ذكر هنا الروايات قال فاحتفل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين اللي هي الساعات المتقدمة يا شباب اللي هي آا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد - [01:59:19](#)

العصر حتى تغرب الشمس وتغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر يا شباب واللي
بعده لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. واللي بعده ان الشمس تطلع آا و معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت -

[01:59:41](#)

و ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت الى اخر الحديث فالنهي عن الصلاة في هذه الاوقات يحتمل معنيين قال احدهما وهو اعمها ان تكون
الصلوات كلها واجبها الذي نسي و نيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محظما - [01:59:58](#)

في هذه الساعات لا يكون احد ان يصلى فيها ولو صلى لم يؤدى لم يؤدى ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم
الصلاوة قبل وقوتها وقبل دخول وقتها لم تجزي. برضو نفس الكلام. لم تجز عنه هو خلاها لم تجزي. يعني ايه - [02:00:16](#)
يعني برضو اشعها لم تجزي عنه. فهمنا كده يا شباب؟ ببقى ده المعنى الاول المحتمل. لاحظوا هنا يا شباب ان الشافعي يتكلم عن
ماذا؟ لا يقول لك هنا الاصل في النهي العموم ولا الاصل في - [02:00:37](#)

في النهي التحرير لأكل هذا محتمل والحجج هي والشهاد هي التي تسوقنا الى ذلك. بعكس من قرأ كتاب الشافعي وهو استحضرها
معاني المتكلمين او يستحضر معاني مثلا من من يجعلون للكلام حقيقة ومجازا. فيقولون - [02:00:49](#)

ان الشافعي هنا يرى ان الاصل في النهي هو العموم التحرير. الشافعي لم يقل ذلك بل يقول هذا محتمل. ثم بعد ذلك الشهاد تؤكد
ذلك او تنفيه طيب ببقى اذا المعنى الاول المحتمل من هذه الاحاديث الذي استخلصه الشافعي يمكن ان يكون - [02:01:08](#)
قال ان تكون الصلوات كلها واجبها يعني اول نوع يدخل فيها واجبها الذي نسي و نيم عنه. يعني انسان نسي صلاة او نام عنها ثم
تذكرة في وقت النهي هذا فقد يكون المعنى الا يصلحها - [02:01:30](#)

خلاص كده وما لزمه بوجه من الوجوه كلمة ما لزمه يدخل فيه النواقل التي المستحبة التي نص عليها مثل مثلا ايه يا شباب؟ مثل آا
ركعتي دخول المسجد و زي مثلا الاستخاراة - [02:01:49](#)

و زي مسلا ركعتين الطواف هذه كلمة ما لزم بوجه لا يقصد هنا الصلوات الواجبة وانما يقصد التي شرعت الصلوات التي شرعت. لان
بعض الناس بيفكر ان الشافعي هنا يتكلم عن الصلوات الواجبة. لأ الصلوات الواجبة فقط هي الصلوات الخمس - [02:02:09](#)
لكنه يقول يجعل هنا اولا الصلوات المفروضة ثم يقول المفروض التي نسيت او نيم عنها وما نسم بوجه من الوجوه. يعني هناك وجه
يلزم به سيفسر هذا شباب الفقرة ثمانمائة وخمسة وثمانين - [02:02:27](#)

سيتكلم هنا عن الصلوات التي آا لزمت بوجه مثل ركعتي الطواف ومثل اه تحية المسجد ويعني اللي هي بيسموها الصلوات المسببة.
واضح كده يا شباب؟ طيب ببقى لو كان هذا النهي على عمومه ببقى كل هذه الصلوات - [02:02:44](#)
لا يحل لك ان تصلي وثانيا لو صليتها لا تجزى عنك تمام كده يا شباب؟ هذا هو الاحتمال الاول. ببقى الشافعي هنا يا شباب لا يتكلم
فقط عن الاجزاء وانما يتكلم عن التحرير - [02:03:04](#)

يعني قد يحتمل ان تحرم كل الصلوات في هذا الوقت باي وجه من الوجوه خلاص كده؟ لان الصلوات عندنا يا شباب تلات انواع في
صلوة واجبة مفروضة الضهر العصر المغرب العشاء الى اخره؟ - [02:03:18](#)

وفي صلوات لازمة بوجه هي مستحبة. لكنها شرعت مثل مسلا آا ركعتي الطواف. الانسان طاف حول الكعبة مستحب له انه يصلى
ركعتين. او دخل المسجد في وقت من الاوقات فهذه الصلاة تلزم بوجه من الوجوه يعني شرعت - [02:03:32](#)
وفي بقى تنفل مطلق. انسان كده مع نفسه لوحده عايز يقوم يصلى ركعتين لله. فهمنا كده يا شباب فالشافعي هنا بيتكلم تحديدا عن

الصورتين اللي هو الواجب الذي نيم عنه او او نسي فهمنا كده؟ ولانه لو الواجب كان في وقته يبقى لن يكون في وقت النهي. فهمنا كده؟ يعني هو بيتصور انك انت - 02:03:51

صحيت مثلاً صحيت استيقظت من النوم آآ بعد ما آآ بعد الصبح قبل يعني قبيل شروق الشمس فانت منهي. هل هذا معناه انك انت لا يصح ان تقضى الصلاة في - 02:04:15

في هذا الوقت او ان تؤدي الصلاة في هذا الوقت وما لزم بوجهه من وجوه اللي هي الصلوات المسببات يعني لها اسباب. قال محrama في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلى. يعني يحرم عليه الصلاة ولو صلى لا - 02:04:29

ادي ذلك عنه ما لزمه خلاص كده سواء لزمه من جهة الوجوب او الاستحباب. كما يكون مثل فيكون مثله في هذه الحال كمن يكون قدм الصلاة قبل وقتها ده يعني ايه كانه يشبهها بالامر الایه المتفق على ايه؟ عليه - 02:04:41

ان هذا متفق عليه انه لا يجزئ قال واحتمل في معنى تاني محتمل. واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض فوجب فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين. ركز بقى كده - 02:04:58

الشافعي هنا يا شباب يريد ان يقول لك في محتمل ان يكون النهي عام وان يكون النهي يراد به الخصوص. فهنشوف بقى الشافعي هنا لم يقل ان الاصل في النهي العموم ولا ان الاصل في الكلام العام ان - 02:05:16

العام لم يقل اي شيء من ذلك بل قال لابد ان نجمع الشواهد حتى يتراجع احدها وهذا يؤكد خطأ من قرأه هذا الكتاب بمنطق او بلسان المتكلمين الذين كتبوا في اصول الفقه بعده. الذين قالوا الاصل في النهي التحرير حتى تأتي قرينه. والاصل في - 02:05:31 في اللفظ العام ان يكون عاما الا ان تأتي قرينة. والاصل في الكلام الحقيقة الا ان تأتي قرينة. كل هذا لم يقل به الشافعي. الشافعي بين سعة لسان العرب وبين كل هذه الاحتمالات ثم بين لك انت لا يحل لك - 02:05:52

ان ترجح احد الاحتمالات او ان تخرج آآ احد هذه الاحتمالات آآ من ان يكون معنى للحديث الا بنص. وهذا في القرآن وفي قال واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض. يعني الاحتمال الاول يعم كل الصلوات. يعني اذا كان يدخل فيه الفروض. ويدخل فيه ما - 02:06:08

بوجه وهو مستحب مثل ركعتي الطواف وركعتي المسجد. فما بالك بالنواول المطلقة؟ هي اولى ان تدخل لذلك لم يمثل لها هنا يعني لم يذكر لم يذكر النفل المطلقة لان هذا طبيعي هو اصدق ما يدخل في الحديث - 02:06:29

واضح كده يا شباب طيب قال فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين احدهما ما وجب منه فلم يكن لمسلم تركه في وقته. ولو تركه كان كان عليه قضاه والآخر مات تقرب آآ الى الله بالتنفل فيه. وقد كان للتنفل آآ تركه بلا قضاء. بلا قضاء له عليه. فهمت - 02:06:46

كده يا شباب. بقى الشافعي هنا بيقول خلينا نجمع الصلوات. الصلوات نوعان النوع الاول هو الفرض الذي لو فاتك بنوم او نسيان او حتى تعمد في قول الشافعي انك انت يجب ان تقضيه. والآخر هو - 02:07:14

التنفل نافلة وللتنفل ان يتركه. خلاص بلا قضاء قال ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر. اذا آآ اذا كان المرء راكبا فيصلني المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجهها حيث شاء يريد ان يأيه يعني يريد ان يقول ان لما استقررت - 02:07:30

لما استقررت آآ الصلوات وجدت انها تختلف في اشياء. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلوات المفروضة يصلحها على الارض. لكن في المستحبات يصلحها على النافلة سبق هذا - 02:07:55

قال ومفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيامة. بقى برضو فيه تفريق تاني. الحضر والسفر والقصر. خلاص كده آآ قاله ومفرقان في الحضر والسفر يعني الانسان مثلاً كأنه كأنه يقول ان في الحضر آآ لها احكام منها مثلا - 02:08:07

والمستحبات والنواول وفي السفر آآ ليس كذلك. قال ولا يكون لمن اطاق القيام ان يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة. يجوز ان يصلى النافلة قال فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص. شف بقى يا شباب - 02:08:28

وهذا يعني قاطع في هذه الفكرة يا شباب قال فلما احتمل المعنيين يعني ذات النص نفس النص يحتمل المعنيين لا كما يقول من

شرح كلام الشافعی فقال الشافعی يقول ان النهي عام. ويفيد العموم الا للقرينة. والنهي يفيد التحرير الا لم - 02:08:48

قل ذلك خالص ابدا. هذا كلامه اهو قال فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله. او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف السنة - 02:09:09

فهمنا كده يا شباب على خلاف سنة له. هذا يا شباب فيه فوائد الامر الاول انك لا يصح ان تقول باحد الاحتمالات الممكنة الا بحجة والامر الثاني ان الشافعی يقول ان اهل العلم لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة ثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم - 02:09:27 الا ويكون عندهم حجة. او لا تكون السنة ثابتة او تكون مرجوحة. فهمنا كده يا شباب ؟ طيب. وهذا يؤكد يا شباب مراعاة عمل الائمة وعمل الفقهاء بالاحاديث لم يقل هنا ان النهي حقيقة في التحرير. ومجاز في الكراهة. او يقول ان النهي حقيقة في العموم ومجاز في الخصوص. لم يقل اي شيء من ذلك - 02:09:47

يا شباب قال وهكذا غير هذا هذا من حديث رسول الله هو على هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع على على انه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه - 02:10:10

في الامرين جميما يعني في العموم والخصوص في النهي وفي الاذن. كما ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى مثلا ان يخطب احدكم على خطبة اخيه ثم اذن بوجه من الوجوه - 02:10:31

فنحن كنا سنبصي هذا كما هو الا ان تأتي حجة فهذا كلام صحيح تماما. ان الانسان يبقي العمل كما ان مثلا في النهي عن استقبال القبلة بفائط او بول او استدبارها. يبقى العمل على ذلك وهذا فعله الصحابة الا من علم ان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك فاذن - 02:10:44

له وهكذا شباب. وهذا عام في كل الاحاديث يجمع بينها. فالشافعی هنا شباب لا يتكلم عن حقيقة ومجاز. يتكلم عن ان الانسان يعمل بالنص الذي ورد عليه لا يدخل فيه الاحتمالات الا بحجة - 02:11:04

فهمنا كده يا شباب ؟ طيب قال ويطیعونه في الامرين جميما يعني يعملوا بجميع الاحاديث الثابتة. اذا كان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن وجه نعمل به في وجهه واذا اذن في وجهه ناذن فيه من هذا الوجه. يعني لا نضرب الاحاديث بعضها ببعض. ولا نجعل بعضها ناسخا لبعض. ولا نجعل بعضها مسقطا - 02:11:20

لبعض فهمنا كده بل نجعل بعضها يكمل ببعض. طيب قال اخبرنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسرى بن سعيد وعن الاعرج يحدثون عن يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 02:11:40

آآ قال من ادرك ركعة شف الشافعی بعد ما ذكر يعني بعد ما ذكر ان هذا الحديث قد يظهر منه العموم سببين اساسا انه خاص يعني احنا عندنا يا شباب تلات مراتب. العموم يعني يدخل فيه الافراد - 02:11:56

خلاص كده يا ايها الناس اعبدوا ربكم. هذا امر لكل الناس. وقد يكون عموما يراد اساسا به خاص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם او يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا. يعني هذا لفظ الناس اريد به بعض الناس اللي هم المشركين - 02:12:13

او يكون عاما يدخله التخصيص لا تنكحوا المشركين وبعد كده خص منهن آآ اهل الكتاب. يبقى ده اسمه عموم دخله التخصيص. الشافعی هنا بقى ينقلك من كونك تظن ان هذا الحديث يدخل فيه كل انواع الصور - 02:12:31

الى ان هذا الحديث يدل على صورة واحدة فقط وهي النفل المطلق. كيف سياخذك ؟ شف الرحلة دي بقى. هياخذك منين لفين قال من ادرك النبي صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - 02:12:48

فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعی فالعلم يحيط ان المصلي كلمة يحيط في لسان الشافعی عن القطع يقطع قال فالعلم يحيط ان طبعا لازم تفهمها لانك لو بتقرأ للشافعی رحمة الله سترى كلمة يحيط هذه كثيرا. احاطة العلم يعني القطع يعني - 02:13:05

قال فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في

وقد تبين يجمعان تحريمة وقتين. صح كده؟ وذلك إنهم صلياً بعد الصبح والعصر. ومع بزوج الشمس ومخفيها. وهذه أربعة أوقات من -

02:13:29

آن نهیه عن الصلاة في هذه الاوقات على التوافل التي لا تلزم - 02:13:49

وذلك انه لا يكُون ان يجعل المرء مدركا لصلة في وقت نهي فيه عن الصلاة. يا سلام! شف بقى الشافعي خدك ازاي الشافعي الان يريده ان يبيّن لك اه اه غلط احتمال ان تكون الصلاة هنا كل الصلوات. فذكر لك حديثا صحيحا. لاحظ الاول ان هو ابرز لك المعنى الذي قد تتوهم منه - 02:14:07

النهي عن كل انواع الصلوات. حتى يبين لك خطأ ان تأخذ الحكم العام من مجرد دليل جزئي. لأن هذا دليل جزئي يا شباب فاتى لك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. تصور انسان - [02:14:30](#) قبل ما تطلع الشمس بمقدار ركعة صل. يبقى باقي الصلاة هتكون ايه ؟ في وقت النهي. تمام كده يا شباب طيب ونفس الكلام في العصر. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جعله مدركا - [02:14:48](#)

واضح كده؟ قال استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات لا يدخل فيه الفرائض. صح كده يا شباب؟ يبقى اذا على التوافل التي لا تلزم. لماذا؟ بعض الناس بيقول على التوافل المستحبة. لأ - 02:15:02

الشافعى لا يقصد ذلك وإنما الشافعى يقصد على النوافل التي لا تلزم بوجه من الوجه. لانه يخرج منها ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد والصلوات اللي هي مسببة يعني يبقى كلمة التي لا تلزم هذه يا شباب سيفسرها سيفسرها الشافعى رحمة الله آآ في بعد ذلك سيفسرها - 02:15:18

آآ من اول الفقرة آآ ثمانمائة وتسعة وثمانين سيبعين ان كلمة التي لا تلزم يعني التي لم ينص عليها اللي هي ليست مشروعة يعني اللي هو النفل مطلق يعني كلمة النوافل التي تلزم يعني هو النفي الايه ؟ المطلق - 02:15:42

كأن هو هنا يبيّن أن هذا ليس عاماً. طيب - 02:16:19

طيب يا شباب هو قال هنا خلينا نرجع تاني للقرة. اللي هو قال وهذه اربعة اوقات منهي عن الصلاة فيها. الوقتين اللي هو عند الشروق وعند الغروب ووقتين اللي هو آن هو آن عند الخروج من الصلاة - 02:16:41

العصر طيب يبقى كده شباب الشافعى خرج لك واحد من من الصلوات - 02:16:54

قال اخبارنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري. يبقى ده بقى هذا هو - 02:17:16

النوع الثاني يبقى النوع الاول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلک مدرکا لو صلیت الفریضة فی وقت النھی. تمام. یبقی کدھ الفریضة خرجت طیب الفریضة التي نیم عنها انت نمت او نسیت - 02:17:26

الثانية هي أن يكون الإنسان ناسياً للفريضة فيصل إليها وقت ما يتذكرها. طب وانت ممكناً تتذكرها في وقت النهي. تمام كده -

قال وحدث انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي بمثيل معنى حديث ابن المسيب وزاد احدهما او نام عنها. يبقى هذا يدخل كمان
ايه؟ النايم والناسي عن الفريضة واضح كده يا شباب؟ طيب - 02:17:59

آ قال الشافعي آ طيب سؤال الشباب هنا في ترتيب الأدلة لماذا قدم الشافعي اه حديث خلية ده السؤال للزكاء. يعني خلية انا بفكـر ان انا ما جاوبش عليه عشان انت تاخـدـه تفكـرـ بـذـكـاء - 02:18:12

لماذا قدم الشافعي حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح على حديث من نام عن صلاة او نسيها صلاها وقت ما ذكرها. مع ان كلا الحـدـيـثـيـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـنـ الفـرـائـضـ تـخـرـجـ - 02:18:29

من عموم آ حديث النهي ليه فـكـرـ كـدـهـ لـمـدـةـ دـقـيـقـةـ وـبـعـدـ كـدـهـ اـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ اـجـاـوبـكـ يـعـنـيـ اـيـهـ الـلـهـ يـخـلـيـ الرـاـجـلـ جـنـبـنـاـ شـغـالـ فـيـ شـغـالـ فيـ الـعـمـارـةـ وـعـمـالـ عـمـالـ يـعـنـيـ وـفـرـحـانـ فـصـوـتـهـ هـيـوـصـلـ لـنـاـ - 02:18:47

شـغـالـ يـعـنـيـ شـغـالـ نـقـاشـ فـيـ الـعـمـارـةـ.ـ فـعـمـالـ يـدـنـدـنـ مـاـشـيـ يـاـ شـبـابـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ يـدـنـدـنـ الرـاـجـلـ دـهـ يـعـنـيـ حـاـولـوـ اـنـتـمـ تـفـكـرـوـ لـمـاـ الشـافـعـيـ قـدـ بـحـدـيـثـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ حـدـيـثـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ - 02:19:08

معـ اـنـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـيـهـ عـمـومـ قـدـ يـفـهـمـ اـنـسـانـ اـنـ هـوـ اوـلـ اـنـ يـقـدـمـ طـبـ خـلـيـنـاـ نـرـكـزـ هـنـاـ يـاـ شـبـابـ اـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـرـيدـ اـنـ يـقـدـمـ بـحـجـةـ وـاضـحـةـ مـنـ جـهـةـ الـثـبـوتـ وـمـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ - 02:19:29

فـلـوـ اـنـ الشـافـعـيـ قـدـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ كـلـمـةـ وـاضـحـةـ الدـلـالـةـ يـاـ شـبـابـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ وـاضـحـةـ بـيـنـ لـاـ يـحـتـاجـ تـأـوـيـلاـ فـالـشـافـعـيـ قـدـ حـدـيـثـ اـلـاـوـلـ لـاـنـهـ نـصـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـاضـحـ جـداـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ صـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ - 02:19:58

ثـمـ جـعـلـ مـنـ صـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ مـدـرـكـاـ لـهـ فـنـصـ عـلـىـ الـوـقـتـ بـعـيـنـهـ.ـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـبـحـ قـبـلـ اـنـ تـلـعـ الشـمـسـ.ـ هـذـاـ هـوـ وـقـتـ النـهـيـ وـمـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ اـنـ تـغـرـبـ الشـمـسـ هـذـاـ هـوـ وـقـتـ النـهـيـ.ـ فـهـذـاـ نـصـ فـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ - 02:20:18

لـكـنـ حـدـيـثـ الـاـخـرـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ لـقـائـلـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـوـلـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـوـلـ نـعـمـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ الـاـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ فـرـبـاـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ مـنـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـاـخـرـ فـجـعـلـكـ مـأـذـوـنـاـ لـكـ اـنـ اـنـ تـصـلـيـ وـقـتـمـاـ تـذـكـرـتـ - 02:20:37

اوـ قـمـتـ مـنـ النـوـمـ لـكـنـ فـيـ غـيـرـ اـوـقـاتـ النـهـيـ وـاضـحـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ ؟ـ فـقـدـمـ الشـافـعـيـ حـدـيـثـ اـلـاـوـلـ لـاـنـهـ اـسـرـحـ فـيـ الدـلـالـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ.ـ وـالـحـدـيـثـ الـتـاـنـيـ يـسـتـبـنـطـ مـنـهـ الـحـكـمـ.ـ لـيـهـ يـسـتـبـنـطـ - 02:21:00

يـاـ شـبـابـ لـاـنـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ.ـ لـاـنـهـ قـالـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ.ـ فـنـحـنـ سـنـرـتـبـ.ـ وـالـذـيـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ اوـ نـسـيـهـاـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ فـاقـ منـ نـوـمـهـ اوـ تـذـكـرـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ.ـ فـبـالـتـالـيـ هـوـ يـؤـذـنـ لـهـ.ـ هـذـاـ التـدـرـجـ فـيـ بـيـانـ - 02:21:14

الـمـعـنـيـ لـيـسـ كـصـرـاحـةـ الـدـلـلـ الـاـوـلـ.ـ فـهـمـنـاـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ ؟ـ وـاـنـ كـانـ كـلـاهـمـاـ يـدـلـ آـآـ وـاـنـ كـانـ كـلـيهـمـاـ يـدـلـ طـبـ قـالـ الشـافـعـيـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـجـعـلـ ذـلـكـ وـقـتـاـ لـهـاـ.ـ وـاـخـبـرـ بـهـ عـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـمـ يـسـتـشـنـيـ وـقـتـاـ مـنـ الـاـوـقـاتـ يـدـعـهاـ فـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ - 02:21:34

فـهـمـنـاـ كـدـهـ ؟ـ لـمـ يـسـتـشـنـيـ هـذـاـ وـاضـحـ فـيـ الدـلـالـةـ.ـ لـكـنـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـوـلـ لـاـ سـنـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـهـيـ.ـ فـهـمـنـاـ يـاـ شـبـابـ طـبـ كـدـهـ الشـافـعـيـ شـبـابـ اـنـتـهـيـ مـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـفـرـيـضـةـ - 02:21:55

وـتـكـلـمـ عـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـفـرـائـضـ اـنـ مـدـرـكـ اوـ اـنـ حـتـىـ لـوـ نـاسـيـ اوـ نـاـيمـ فـخـلـاـصـ يـصـلـيـهـاـ وـقـتـ ماـ ذـكـرـهـاـ.ـ الـاـنـ بـقـىـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ التيـ لـزـمـتـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ.ـ يـعـنـيـ الشـافـعـيـ وـالـشـبـابـ يـجـعـلـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـالـزـامـ.ـ وـلـكـنـ الـالـزـامـ الـمـسـتـحـبـ يـعـنـيـ 02:22:09

قالـ اـخـبـرـ اـبـنـ عـيـنـةـ خـلـيـنـاـ بـسـ نـشـيـرـ عـلـىـ الـلـيـ لـاـ تـلـزـمـ اـنـ هـوـ سـيـشـرـ هـذـاـ فـقـرـةـ آـآـ تـسـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـثـمـانـيـنـ آـآـ ثـمـانـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـثـمـانـيـنـ هـذـاـ مـهـمـ يـاـ شـبـابـ.ـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ اـفـتـكـ الشـافـعـيـ يـقـدـمـ بـالـنـوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ - 02:22:26

لـاـ الشـافـعـيـ يـقـدـمـ اـهـ اـقـصـدـ الـنـوـافـلـ الـتـيـ لـاـ تـلـزـمـ يـعـنـيـ النـوـافـلـ الـمـسـتـحـبـةـ لـاـ.ـ الشـافـعـيـ يـقـدـمـ الـنـوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ هـيـ الـمـنـهـيـةـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـمـاـ الـنـوـافـلـ الـتـيـ لـهـ اـسـبـبـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ مـثـلـاـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ اوـ آـآـ طـفـتـ بـالـكـعـبـةـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ يـمـكـنـ اـنـكـ اـنـتـ تـصـلـيـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ.ـ طـبـ - 02:22:45

قالـ اـخـبـرـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ بـاـبـاـهـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ اـنـ النـبـيـ قـالـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ مـنـ اـمـرـ النـاسـ شـيـنـاـ فـلـاـ يـمـنـعـ اـحـدـاـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ وـصـلـىـ اـيـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ - 02:23:05

تمـامـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـمـجـيدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ آـآـ عـطـاءـ عـنـ النـبـيـ آـآـ فـيـ آـآـ مـثـلـ مـعـنـاهـ وـزـادـ فـيـهـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ ثـمـ

ساق الحديث قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاه له في اي ساعه ما شاء الطائف والمصلي. قال وهذا يبين انه انما نهى - [02:23:19](#)

عن المواقف التي نهى عنها عن الصلاه التي لا تلزم بوجه من الوجوه. فاما ما لزم فلم ينه عنه بل اباحه صلى الله عليه. وركزوا بقى كده يا شباب عندنا هنا خطأ - [02:23:42](#)

الخطأ الاول الذي يبرره الشافعي هم الذين حملوا الحديث على النهي فهمنا كده؟ الذين حملوا الحديث على النهي في كل سورة من سور الصلاه فالشافعي قال لا. يخرج منه اولا الفرائض. سواء بقى نيم عنها او ادركت في وقت النهي. يبقى الفرائض يصلحها الانسان في اي وقت يدركه - [02:23:56](#)

فيه. طيب والخطأ الثاني الخطأ الثاني من يقول هذا في الفرائض خاصة وبالتالي اي مستحب يخرج من هذا النهي اي مستحب يخرج من هذا النهي فالشافعي يقول لا المستحب الذي لزم بوجه من الوجوه يدخل كذلك واستدل بحديث الايه؟ ركعتي الطواف - [02:24:18](#)

طيب والخطأ الثالث يا شباب؟ هو الذي يجعل كل النوافل جائزه غلط ويقول بما ان الشافعي اجاز آآ الصلاه في هذا الوقت آآ ركعتي الطواف وهي مستحبة. اذا المناط هو كونه كونه - [02:24:43](#)

مستحبة. لا هذا ليس صحيحا المناط هو ان تكون لازمة بوجه من الوجوه وليس مجرد الاستحباب. هذه مهمة جدا يا شباب والا لم يبقى سواني هايفل مش عارف الصوت واضح لكم ولا لأن الرجل مشغل الصاروخ اللي هو بيعمل صوت - [02:25:00](#)

سواني يا شباب اذا يا شباب الشافعي رحمة الله لم يقل هنا ان هذا آآ في كل صلاه وانما جعله خاصا آآ التي التي لزمت بوجه من الوجوه. يعني يعني مستحب مثلا. زي مسلا انسان يريد ان يسافر وعايز يصلح استخاره مثلا. وفي وقت النهي - [02:25:18](#)

ابي لها سبب. او الطواف ركعتي الطواف. او دخل المسجد في وقت النهي. فهذا ليس عاما. والا شاب لو احنا قلنا بها بهذا لا يبقى لو احنا قلنا يدخل فيه كل مستحب حتى التنفل المطلق اذا لا يبقى معنا لنهي النبي صلی الله علیه وسلم. لابد ان يكون هناك صورة تدخل في النهي - [02:25:54](#)

والا لم يبق له معنى عمرو بيكول نذكر صور الخطأ الثاني الخطأ الاول هو خطأ من حمل الحديث على عمومه بمعنى انه ادخل فيه كل اسم صلاه فالشافعي يقول لا هذا دخل فيه الفرائض - [02:26:14](#)

خلاص والخطأ الثاني من قال طيب هذا محصور في الفرائض. فالشافعي قال لاني جاء الحديث يدل على النوافل المسببة او التي لزمت بوجه من الوجوه. والخطأ الثالث هو من جعل التنفل يعني جائزها بكل وجه في هذه الاوقات. وهذا ليس صحيحا وانما - [02:26:31](#)

آآ لابد ان يكون الحديث محمولا على معنى من المعاني للاحظ هنا يا شباب ان هذا الحديث ذكر فيه علة وهي الا نتشبه بسجود سجود من يعبد الشمس للشمس. وفي الواقع ان الشيطان هو يعني هو يجعل - [02:26:51](#)

ومن يسجدون للشمس يسجدون له فتكون العلة هنا علة لها سبب. وابن تيمية يعني له قاعدة ان ما حرم آآ يعني ما حرم سدا للذرية يعني يباح عند الحاجة او عند الضرورة يعني. زي بالضبط ان المرأة يحرم انك انت آآ تنظر اليها لكن ابيح لك اذا كنت - [02:27:09](#)
يعني تقدم على خطبتها وهكذا وهذا له تفاصيل اخرى يا شباب وفي المسألة خلاف لكن ليس هذا هو محل البحث. يعني بعض العلماء يقول لا هذا مقصور آآ على النوافل - [02:27:30](#)

محصور اقصد على الفرائض لا وبعض فقهاء الصحابة آآ جعله عاما حتى في الفرائض فهمنا كده يا شباب آآ اقصد اسف جعله عاما حتى في في الصلوات التي ولزمت بوجه من الوجوه مثل صلاة اللي هو - [02:27:43](#)

وصلاة ركعتي الطواف فهمنا كده يا شباب؟ طيب. الشافعي بعد ما استدل بهذه الادلة؟ قال وصلى المسلمين على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح. لانها لازمة. يبقى الشافعي هنا يدخل كذلك ماذا يا شباب؟ يدخل صلوات الجنازة - [02:28:00](#)
النوافل المقيدة بوقت معين نعم صح؟ آآ حسين بيقول معدنة الشافعي آآ قاعد يستسلم من حديث النهي بداع بالفرائض والثاني

بالنواقل مسببة. نعم احسنت بالضبط والنواقل المقيدة بوقت نعم زي مسلا دخول المسجد آآ او مثلا الطواف او او الجنازة فيه واحد مات في اي وقت من الاوقات فالشافعي هنا يا شباب - 02:28:20

يستدل بما كأنه نقل اجماع. بيقول صلي المسلمين على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة يعني لزمت بوجه من الوجوه يا شباب. يبقى هو هنا يخرج التنفل المطلق. يخوا بقى كده معنا التدرج يا شباب - 02:28:46

خدوا معنا التدرج. اول شيء الشافعي بدأ بذكر الحديث الذي لواه يا الذي آآ لولا غيره لعملنا به في كل انواع الصلوات ثم اخرج منه الفرائض. سواء التي نيم عنها او التي نسيت او حتى التي ادركت في الوقت. طيب وبعدين؟ وبعد ذلك آآ التي لزمت - 02:29:02 وجه من الوجوه مثل ركعتي الطواف. وطبعا يقاس عليها ركعتي المسجد. ويقاس ودخل ونص على صلاة الجنازة. هنا بقى يا شباب سيرد عليه اشكال وسيرده قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر ابن الخطاب طاف بعض الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس ببرضو فلم يرى. خلاها - 02:29:23

يرى هي المفوت فلم يرى نفس الشيء كل صلاة لها سبب. السائل كل صلاة لها سبب فتخرج من هذا قال قد ذهب بعض اصحابنا ان الى ان عمر بن الخطاب بعض اصحابنا يقصد يعني علماء الحجاز منهم الامام مالك - 02:29:45

آآ قال طاف آآ قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت. فلم ير ببرضو يا شباب خليها يارا هي المفروض فلم ير. يعني يتحط على الراء فتحة لكن هو هنا اشبعها. آآ فركب حتى اذا آآ حتى اتي ذا طوى وطلعت الشمس - 02:30:04

امس فاناخ فصلی عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم يعني هو آآ آآ رأى ان هي ان هذا يدخل في النهي فكان الحكم يعني كان عمر رضي الله عنه - 02:30:24

آآ نهى عن ذلك فилас علىه العلماء انه ينهى عن كل تنفل في هذا الوقت الا الفرائض قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة لطواف يعني قال القائل يعني الذي وصل الذي قال خلاف كلام الشافعي. قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة للطواف فان - 02:30:41 فانما تركها لأن ذلك له ولانه لو اراد منزا بذى طوى لحاجة كان واسعا ان شاء الله. ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة وضرب المنكدر عليها. يعني عمر بن الخطاب - 02:31:07

كان بيضرب اللي يصلى في اوقات النهي يبقى هو كان هذه حجة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى النهي مطلقا واضح كده؟ يعني عن التنفل المطلق. اي تنفل. فهمنا كده يا شباب؟ قال ولكن سمع النهي جملة يعني عاما - 02:31:20

عن الصلاة وضرب المنكدر عاقبه يعني لما صلى في وقت النهي لانه لم يبلغه الحديث الآخر. يعني هذا التفسير الشافعي آآ وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر. ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه - 02:31:37 ما فعل فهمنا كده؟ يعني الشافعي كانه يقول ايه يا شباب كانه يتكلم هنا عن شيء بس عايزك ترکز فيه. الشافعي بيتكلم عن علماء الحجاز ومنهم ما لك الذين اخذوا بهذا القول - 02:31:56

يبين حجتهم في انهم لما اثر عندهم ان عمر رضي الله عنه في المدينة طبعا عليه عمل اهل المدينة يعني ان عمر رضي الله عنه آآ كان لا يصلى صلاة ركعتي الطواف الا بعد ما الا يعني في غير اوقات النهي يعني يصلحها في غير اوقات النهي - 02:32:11

ضرب وضرب المنكدر عليها بعد العصر فهذا يعني كان سببا عندهم ان ينهوا عن ان النواقل التي تلزم بوجه حتى اللي هي المسبيات. فالشافعي بيقول لأنها واضحة ان عمر رضي الله عنه سمع عن النهي جملة ولم يبلغه الخبر الآخر. قال ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا - 02:32:31

يعني كأن طبعا هذا اللي هو الذي يكرره الشافعي كثيرا ان الصاحبي احيانا يفوته حديث او يغيب عنه حديث. فيعمل بما بلغه وهكذا ينبغي لكل قال فكان يجب عليه ما فعل. يعني هو كده فعل الصواب في حقه. قال ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيح - 02:32:55

فيه ان اباحتها بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنه. كما وصفت مما روى عليه اي عن النبي آآ من النهي عن

امساك لحوم الضحايا بعد ثلات. اذ آآ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي. فهمنا كده يا شباب؟ قال - [02:33:16](#)

فان قال قائل طيب خلينا نرجع هنا تاني للفكرة بيقول عمر ابن الخطاب هذا من بديع الاستدلال ان هو يدفع الاشكالات التي ترد على قوله والتي هي حجة على خلاف قوله. فبيقول - [02:33:36](#)

قل ان علماء الحجاز عملوا او قال بعض اصحابنا يعني منهم يعني لما اثر عن عمر ان هو لم يصلني في هذا الوقت وعاقب من صلي فيه قال فجعل ذلك حجة على نفي الصلاة في اي نافلة - [02:33:49](#)

فهو الشافعي بيقول لا هذا ليس صحيحا. عمر رضي الله عنه عمل بما بلغه وكان حقا على من بلغه ما لم يبلغ عمر ان يعمل به. يعني يريده ان يقول ان عمر رضي الله عنه فعل الصواب لكن الصواب في حرق ليس هو الصواب في حق عمر. لانك بلفتك الاحاديث - [02:34:07](#)

التي اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوات النوافل التي لها سبب وعرفت السبب الذي من اجله نهى. وهو ان ان يتحرج الانسان ويقصد. يعني تفلا مطلق. وليس مجرد - [02:34:27](#)

وليس وليس له سبب. فهمنا كده يا شباب؟ فكان يجب عليك بالضبط كما قال ان عن علي ابن ابي طالب نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اذن في ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلات. والصحابة عملوا بها. فكانه - [02:34:43](#)

اقول لك ما كان عذرا للاول لا يصح ان يكون عذرا للآخر. فكل يعمل بما بلغه من الاحاديث. طيب هنا هيشكل عليه اشكال اخر طيب فان قال قائل فقد صنع ابو سعيد كما صنع عمر. يعني واحد هيقول له ايه؟ طب ده ابو سعيد الخضري وهو كمان عمل كده. يعني مثلا ان هو عمل - [02:35:03](#)

آآ لا يصلني آآ اي نافلة في هذه الاوقات. وربما كان يعاقب الناس على الصلاة او ينهاهم مثلا قلنا والجواب فيه كالجواب عن غيره. يعني اذا كنت انا يعني كانه يقول له كان لا كان يجب عليك الا تسألني. بعدهما ذكرت لك - [02:35:25](#)

يا عمر تقول لي ابو سعيد الخضري رضي الله عنه لأ انا اذا كنت اذا اجبت لك عن عن سؤال عمر فهو الاعظم. فكان لا ينبعي ان تشكل علي بقول ابي سعد - [02:35:42](#)

لكن لعل السائل هنا يقول له لأ. ده معنى بقى ان ابو سعيد الخضري كمان وافق عمر ان هذا امر مستقر عند الصحابة من هنا سيعجب عنه الشافعي ويقول له لا هذا ليس صحيحا - [02:35:53](#)

قل والجواب فيه كالجواب في غيره. قال فان قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنع؟ هو ده بقى الوجه. والا فلو ولم يرد عندنا الا نهي عمر ونهي ابي سعيد الخدري لكن هذا القول وجيها جدا. فهمنا كده يا شباب؟ قيل - [02:36:10](#)

ابن عمر يعني هنا بقى علم الفقيه باثار الصحابة قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم. وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى - [02:36:30](#)

يبقى حجة قوية جدا من وجهين. اول حاجة ان عمر رضي الله عنه ابو سعيد في في اتجاه واماهم عدد من الصحابة. بس سى في بقى عدد من في واحد من الصحابة دول له ميزة - [02:36:46](#)

ان نفس هذا الصحابي هو الذي روى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي اثر عنه انه يعمل بوجه منه. فهذا يؤكده انه لم يفهم من النهي العموم. فهمنا كده يا شباب؟ اللي هو عبدالله بن عمر. طيب قال اخبر ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال - [02:36:59](#) آآ رأيت آآ انا وعطاء بن ابي رياح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس. هذا نص في موضع المسألة. وقوته ليس من من من جهة انه رواية عن صحابي لأن نفس الصحابي الذي روى النهي هو الذي روى هذا فهذا يؤكده انه لم يفهم منه التنفف بكل - [02:37:17](#)

وجه بل كأنه آآ فهم منه ان هذه لزمت بوجه من الوجوه وهي آآ ركعتي الطواف سفيان عن عمار الدهني الدهني عن ابي شعبة ان الحسن والحسين طاف بعد العصر وصلاتها. ايضا فالحسن والحسين رضي الله عنهم - [02:37:37](#)

خبرنا مسلم وعبد المجيد. طبعاً الشباب هنا في موضع مهمة اه يا ريت تكتبوها اللي هي مما يؤكّد عليه الشافعي كثيراً جداً هي ان كل انسان ينبغي ان يعمل بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتنا عنه - [02:37:53](#) -
هذا من اخص المقصود. حتى لا يكون عند الانسان احتمالات. يقول انا بلغني هذا لكن لعله منسوخ. لعله محتمل. لا. ما بلغك اعمل به ولكن هو آآ اذا اردت ان تعرف الحكم الشرعي ابحث عن في فرق بين ان يقول لك - [02:38:11](#) -
لا تبني الحكم على دليل جزئي وبين ان يكون بلغك الحكم ووصلك ثم تتوقف لاحتمالات او تجويزات لا. من الموضع المهم يا شباب موضع الفقرة ستمائة وسبعة وستين وستمائة وثمانية وستين. وثمانمائة وسبعة عشر وثمانمائة وثمانية عشر. تسعمائة واربعة - [02:38:28](#) -

وهذه ستأتي معنا يا شباب. وهي التي سيختتم بها الاحاديث. طيب قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى يعني يذكر لك الاثار. قال ركز بقى - [02:38:48](#) -
وانما الخاتمة دي يا شباب تحفة. قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه. هم. يستدل على ماذا على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى - [02:39:06](#) -

يعني ان يكون كل واحد منها عمل بما بلغه. لا على انهم يتعمدون مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم دي خط تحتها خط باشب لان هذا من اكثرا ما يبرر الشافعي. امرین الامر الاول ان كل واحد منهم - [02:39:24](#) -
عمل بحجة فلم يعمل بهوى او خرس او ما سماه الشافعي بالاستحسان واضح كده؟ يبقى ده الامر الاول. والامر الثاني لو ظهرت مخالفة فانما يكون عمل بما بلغه وهي لم تبلغه. او نسيه - [02:39:44](#) -

كما نسي بعض الصحابة بعض الاحاديث. والامر الثاني انهم لا يتعمدون المخالفة طيب ما الفائدة بقى شباب الثالثة؟ وجوب ان تعمل بما بلغك ولا تجعل ترك عمل الصحابي بحديث ما سببا يقدح في ثبوت الحديث او سببا يقدح - [02:40:02](#) -
اه في العمل بالحديث. فهمنا كده يا شباب قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة يعني يكون فيه سنة ومع ذلك هم تفرقوا. قال لا - [02:40:29](#) -

لا تكون الا على هذا المعنى. يعني لا يكون بلغهم او او نسيه او على الا تبلغ السنة من قال خلافها منهم او او تأويل او او تأويل تحتمله السنة يعني انه فهمه بمعنى بعض الصحابة يمكن ان يفهم اية من - [02:40:45](#) -
القرآن خطأ كما حصل الصحابي الكريم الذي فهم آآ حتى تبين لكم الخطأ الاييض من الخطأ الاسود من الفجر وهكذا قال او ما اشبه ذلك. يعني لابد ان يكون له حجة. او او عذر مما قد يرى قائله له فيه عذراً ان شاء الله. ركز بقى - [02:41:03](#) -
دي بقى النتيجة. آآ هنا الشافعي تكلمك كيف تنظر اليهم؟ الان الشافعي يكلمك انت. قال واذا ثبت عن رسول الله شيء فهو اللازم لجميع من عرفه يبقى يقول لك انت - [02:41:22](#) -

لا يصح لك ان تجعل اختلاف الصحابة او الفقهاء اولاً لا تجعل هذا الاختلاف انهم فعلوه من باب التشهي او او الهوى بل فعلوه بعلم. والامر الثاني ليس اختلافهم مبيحا لك ان تختار بينهم بالتشهي او الهوى. والامر الثالث انك يلزمك ان تعمل بما - [02:41:35](#) -
ما بلغك؟ المهمة دي. طيب كده قال اه اذا ثبت عن رسول الله شيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره. هو كلمة لا يقويه ليس مع - [02:41:56](#) -
انه آآ لا يقويه بمعنى انه آآ لا يجعله قويا لا كلمة لا يقويه يعني لا لا يتوقف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره. لا يحتاج الى غيره - [02:42:09](#) -

وان كان الحديث اذا آآ عمل به الصحابة وافتى به الفقهاء لا شك انه سيكون اقوى من هذه الجهة. لكن لا تتوقف في امل به وكأن هذا والله اعلم يعني تعريض - [02:42:23](#) -

تعريض آآ بعض الفقهاء الذين قالوا يجب ان يعمل الفقهاء بالحديث حتى يكون صحيحاً. يعني اشترطوا فيه العمل به او الذين اشترطوا الا يخالف القياس. فكان الشافعي هنا يقول لا اذا ثبت الحديث لا لا يقويه يعني لا تتوقف في تقويته على وجود غيره. ولا -

شيء غيره. يعني لا نرده بغيره. فهمنا كده يا شباب؟ لا يهزه شيء يعني قال بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره. يعني لا يحل لك ان تقول اساسا من نفسك بهوى ولا يحل - 02:42:58

لك اذا ثبت عندك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ تقوله بغير آآ حجة آآ اقصد ان ان تخالفه يعني لا يحل لك اذا ثبت عندك تخالفه - 02:43:13

طيب يا شباب انا وبائي باقي مثال يعني ان شاء الله ازن المسال ده آآ هو المسال كبير شوية طيب يا شباب يعني احنا ممكن خلينا نقف هنا النهاردة - 02:43:24

وان شاء الله غدا ناخذ باب اخر. هذا الباب ايضا هو من اهم الامثلة آآ التي ذكرها الشافعي. هو آآ احنا طب ممكن حد يكتب لنا احنا خدنا وقت قد ايه يا شباب معلش - 02:43:42

يعني احنا باقي لنا آآ اشياء بسيطة جدا باقي عندنا مثالان بس ازن هياخدوا وقت لان ممكن بعض الشباب صعب عليهم هذا المثال فيحتاجوا شرحا طويلا حد يكتب لي يا شباب احنا خدنا وقت قد ايه؟ تقريرا احنا خدنا ساعتين او ساعتين ونصف - 02:43:56

شوف كذا لو عدinya ساعتين ونصف يبقى لازم نوقف لان كده احنا بنكتر على الناس خالص طيب خلينا يا شباب بكل حال من الاحوال خلينا نقف هنا النهاردة وان شاء الله غدا نكمل - 02:44:16

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا آآ ساعتين وخمسة واربعين دقيقة لا ده احنا كده. ده احنا كده زودناها بصرامة. آآ حد معلق؟ الاصل ان يوجب الخليفة على غيره ما يوجب على نفسه؟ نعم - 02:44:28

فكم انه كان لا يصلی بهذا الوقت فمن البدع ان يمنع الرعي عن الصلاة. في هذا الوقت ولكن مثلا ابن عمر وابن عباس وغيرهم عملوا بخلاف عمر. فهنا دليل فهنا دليل - 02:44:46

فهنا دليل خليني اقرأ هذا. فهنا دليل على ان هناك حديث اخر بلغتهم. نعم والاصل ان يعمل كل ممتاز جدا. تعليق ممتاز جدا آآ لا يجعل عمل احد الصحابة مقدما على الحديث؟ نعم جميل. ممتاز - 02:45:02

بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم. آآ نكتفي على هذا المقدار. وان شاء الله غدا باذن الله هنشد حيلنا. اتفقنا يا شباب ان احنا انا امامي بالضبط - 02:45:19

تقريرا يعني تمن ايام التمن ايام دى النهاردة كان في النهاردة الجمعة آآ من النهاردة لحد يوم الجمعة القادمة باذن الله بعدها مش هينفع يكون عندنا الدرس لاني اكون مشغول بدرسos تانية وممكن يكون ان شاء الله عندي سفر. فمعلش نشد حيلنا شوية - 02:45:29

ويا ريت آآ نذاكر الدروس اللي قبلها بعد ازنكم نعمل خارطة للكتاب ونحاول نجاوب على الاسئلة التي ذكرتها لكم والامثلة. ونحاول ايضا يا شباب استاذنكم ان اه هذا الحديث نأخذه ايضا للتدريب اللي هو بدأ معنا من الفقرة - 02:45:50

من الفقرة آآ ثمانمائة واثنين وسبعين الى الفقرة اه اه اذا الفقرة اه تسعمائة وخمسة باقي بس يا شباب ان احنا نبين آآ في العنوان لان بعض الناس بيحتاج النهي عن معنى يشبع يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء - 02:46:11

يعني هذا المعنى يبين يعني لا يبع احدهم على بيع اخيه آآ هذا النهي فيه عن معنى. زي بالضبط لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. يشابهه النهي عن الصلاة في وقت من الاوقات - 02:46:37

ولكن لعل انه يفارقه في شيء غيره. النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء يعني انه قد يفهم منه العموم ويفارقه في شيء يعني سيفهم منه انه ليس مراد منه العموم بل مراد منه الخصوص. وبشكل - 02:46:55

كل عام يا شباب يعني آآ الشافعي يعني يهمه جدا في انا قلت لكم مش هتوسع وهتوسع اهو. لكن بكلمة مختصرة. الشافعية يهمه جدا هنينا يذكرك بان لسان العرب يعني آآ واسع. فهو عايز يقول لك هذا ليس من باب الاختلاف اساسا. والذين جعلوه من باب الاختلاف او

- 02:47:15

المنسوخ او الراجح المرجوح اخطأوا. واضح؟ لكن بعض الاحاديث يخفى وجه الجمع بينها آآ وبينها وبين غيرها على بعض الناس في رأي انه لما ذكر هذا النوع كأن هذا النوع آآ مختلف شوية عن الذي قبله. لأن هذا النوع سيكون عموما يراد به - 02:47:36 وهو التنفل المطلق. ويكون الخارج منه اكتر من الداخل فيه الخارج منه اكتر من الداخل فيه. وربما يقول قائل هذا في كل ما سبق. لأن شباب الاختلاف بين العموم الذي يراد به الخصوص - 02:47:56

والعموم الذي دخله التخصيص هذا اختلاف دقيق جدا فهمنا فربما ان شاء الله احاول ابدأ به في المحاضرة القادمة ان شاء الله عشان ما اطولش عليكم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا يا شباب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ناخذ هذا المسال -

02:48:14

الأخير ده - 02:48:29